

جامعـــة الأزهـــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد



الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم
"الحقوقُ الماليَّةُ للمرأة المطلَّقة والمُخْتَلِعة أنموذجا"

إعداد

د / وفاء أبو ضيف مجاهد حسن

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر.

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ - يونيو ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي ٢٩٧٤-٤٦٦٠ I.S.S.N و ٢٩٧٤-٤٦٧٩ The Online ISSN



الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم "الحقوق المالية للمرأة المطلقة والمختلعة أنموذجا"

وفاء أبو ضيف مجاهد حسن.
قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: wafahassan. ٧٩@azhar. edu. eg

ملخص البحث:

القرآن معجزة الله الباقية الخالدة، تعددت وجوه اعجازه، منها إعجازه التشريعي فيما يتعلق بحقوق المرأة المطلقة والمختلعة ماديا، والوفاء بها، ومناسبتها لكل زمان ومكان، وقد اتبعت في البحث المنهج الإستقرائي التحليلي، فقمت بجمع الآيات ذات الصلة بالبحث، وتصنيفها موضوعيا، ودراستها من خلال كتب التفسير، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية البحث وأسباب اختياره والدراسات السابقة، وتناولت في المبحث الأول: الحقوق المالية للمرأة المطلقة في القرآن الكريم، المتمثلة في نصف المهر إذا طلقت قبل المسيس، ومؤخر الصداق إذا طلقت بعد الدخول ولم تستوف مهرها، ونفقة المتعة والعدة وأجر الرضاع وحق السكنى في بيت الزوجية في وقت العدة، وتناولت في المبحث الثاني: حقوق المرأة المختلعة في القرآن الكريم، وبينت فيه تعريف الخلع وأسبابه والجكمة منه، واهتمام القرآن الكريم بالمرأة حال الخُلْع، واعتباره حق السكنى من الحقوق الثابتة التي لا تسقط بالخلع، ويلزم الزوج الوفاء به، ويلزم الزوجة عدم الخروج منه، وكذلك لا يسقط الخلع سوى الحقوق التي أسقطتها الزوجة، وما عداه

من الحقوق الثابتة التي لم تسـقطها الزوجة لا تسـقط، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أن الخلع يُسـقِط جميع الحقوق المالية للزوجة على الزوج، ثم ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث منها، الوفاء بحقوق المرأة المطلقة والمختلعة، وعدالة التشريع الإسلامي ومراعاة الزوجين في التشـريعات الأسـرية، فكان وسـطا عدلا لكل من الزوجين، فلم يبخس المرأة حقها، ولم يكلف الزوج فوق طاقته.

الكلمات المفتاحية: الإعجاز، التشريع، الطلاق، الخلع، الحقوق.

The legal miracle in the Holy Quran "Financial rights of divorced and divorced women as a model"

Wafaa Abu Deif Mujahid Hassan.
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences، Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Sohag، Al-Azhar University، Arab Republic of Egypt.
Email: wafahassan. ٧٩@azhar. edu. eg

Abstract:

The Qur'an is the everlasting miracle of God. Its miracles have many faces، including its legislative miracle with regard to the rights of divorced and financially disabled women، its fulfillment of them، and its suitability for every time and place. In the research، I followed the inductive and analytical approach، so I collected verses relevant to the research، classified them objectively، and studied them through He wrote interpretations. The research was divided into an introduction، two sections، and a conclusion. In the introduction، it dealt with the importance of the research، the reasons for choosing it، and previous studies. In the first section، it dealt with: the financial rights of a divorced woman in the Holy Qur'an، represented by half the dowry if she divorced before consummation، and the deferred dowry if she divorced after consummation. She did not receive her dowry، maintenance expenses، the waiting period، breastfeeding wages، and the right to live in the marital home during the waiting period.

In the second section، I dealt with: the rights of a divorced woman in the Holy Qur'an، and explained in it the definition of divorce، its causes، and the remedy for it، and the Holy

Qur'an's concern for the woman in the event of divorce، and considering the right to housing as one of the established rights that are not waived by divorce، and the husband is obligated to fulfill it، and the wife is obligated not to depart from it، as well as Khul' only annuls the rights that the wife has renounced. Other fixed rights that the wife has not waived are not waived، and this is what the majority of jurists have held، in contrast to Abu Hanifa، who held that khula waives all the financial rights of the wife to the husband. Then I concluded the research with a conclusion in which I explained the most important results of the research، including fulfilling the rights of the divorced woman. And the divorced woman، and the justice of Islamic law and consideration of the spouses in family legislation، so he was a fair mediator for each of the spouses، so he did not deprive the woman of her rights، and he did not burden the husband beyond his capacity.

Keywords: miracle، legislation، divorce، Khula، rights.







المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصـــلاة والســـلام على أشـــرف الخلق أجمعين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد،،

فلقد اهتم القرآن الكريم بالمرأة اهتماما بالغا، ومن صور اهتمامه بها حرصه على الوفاء بالحقوق المالية للمرأة المطلقة كاملة، دون أي ظلم، حيث شرع لها من التشـــريعات ما يفي بحقوقها المالية ويصـــونها من الظلم قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـــاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِـــكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَـــرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِـــكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١]، فنهى القرآن الكريم الزوج عن إمساك المرأة بقصد الإضـرار، أو لتفتدي منه بما لها عليه من حقوق مالية، ومن فعل ذلك أصـــبح ظالما لنفســـه، فالقرآن الكريم أمر أن تكون المفارقة بالمعروف قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّـهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٢]، ومن وجوه المعروف الوفاء

(١) سورة البقرة الآية ٢٣١

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.



بحقوقها المالية، وحقوقها المالية بعد الطلاق تتمثل في نصـــف المهر إذا طلقت قبل المسيس مع تسمية المهر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(١)، ومؤخر الصداق إذا طلقت بعد الدخول ولم تستوفِ الزوجة مهرها عند الزواج بها وتم تأجيل بعضـــه أو جميعه، حينئذ يلزم الزوج الوفاء به، وذلك يجب لها إما بانتهاء العدة أو بوفاة الزوج، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ.......... ﴾ (٢)، وكذلك أوجب الشـــرع على الزوج نفقة العدة والمتعة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿لاَّ جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(٤)، والســـكنى في بيت الزوجية وقت العدة، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾(٥)، وأجر الرَّضَـــاع إذا قامت بإرضـــاع ولدها بعد الطلاق، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾(٦)، وراعى الإسلام في تشريعاته كلا الزوجين، فكان وســـطا عدلا لكل من الزوجين، فلم يبخس المرأة حقها، ولم يكلف الزوج فوق

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧.
(٢) سورة النساء الآية ٤.
(٣) سورة الطلاق الآية ٦.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٦.
(٥) سورة الطلاق الآية ٦.
(٦) سورة الطلاق الآية ٦.



طاقته، مما يؤكد هذا أنه حبب كلا من الزوجين في العفو عن نصف المهر عند الطلاق قبل الدخول مع تسمية المهر، قال تعالى: ﴿إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]، وأيضا كما شرع للمطلقة نفقة المتعة جعلها على طاقة الزوج وسعته، قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وكذلك سكنى المطلقة تكون وفق طاقته، ولا يحل للزوج إخراجها من بيتها، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3]، وأجر الرضاع يكون وفق طاقة الزوج، وليس للزوجة المبالغة في أجرها، وليس للزوج التقتير وبخس حقها، قال تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَها لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[5]، ولم يقتصر القرآن الكريم على الاهتمام بالحقوق المالية للمرأة المطلقة فقط، بل اهتم بالمرأة حال الخُلْع، وجعل حق السكنى من الحقوق الثابتة التي لا تسقط بالخلع، ويلزم الزوج الوفاء به، ويلزم الزوجة عدم الخروج منه، وكذلك لا يسقط الخلع سوى الحقوق التي أسقطتها الزوجة، وما عداه من الحقوق الثابتة التي

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦.
(٣) سورة الطلاق الآية ٦.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٥) سورة الطلاق الآية ٧.

لم تسقطها الزوجة لا تسقط، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أن الخلع يُسقِط جميع الحقوق المالية للزوجة على الزوج، قال تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخافا أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١)، ووضع ضوابط للخلع بما يحفظ للطرفين حقوقهم، فبين أن الخلع يكون عند خوف الزوجين من عدم إقامة حدود الله، ولم يكن الخطاب قاصراً على الزوجة، بل خاطب الزوجين ورفع عنهما الإثم، وشرع للزوجة الخلع على كل ما هو مادي كالمهر جميعه أو بعضه، وعلى نفقة العدة والمتعة لكن بشرط النص عليها عند الخلع، وعلى أجر الرضاع، ونظرا لأهمية الحقوق المالية للمرأة المطلقة والمختلعة تم اختياري لهذا البحث، وقد عنونته بعنوان "الحقوق المالية للمرأة المطلقة والمختلعة في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية".

أسباب اختياري لموضوع البحث:

١- ما تتعرض له المرأة من عَضْلٍ للافتداء بمالها وما لها من حقوق على الزوج.
٢- ما تتعرض له المرأة المطلقة من هضم حقوقها المالية وبخسها حقها.

أهداف البحث

١- بيان وفاء القرآن الكريم بالحقوق المالية للمرأة المطلقة في جميع أحوالها، ووضع لكل حال ما يناسبها من الحقوق المالية.
٢- بيان عدالة التشريع الإسلامي ووسطيته ومراعاته لكل من الزوجين.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.



٣- بيان أراء العلماء فيما يسقط وما لا يسقط من الحقوق المالية للمرأة المختلعة.

الدراسات السابقة

١-حقوق الزوجة المالية بعد الطلاق، إعداد حسين سلمان خضر، باحث في قسم الفقه بكلية الشـــريعة والقانون بالقاهرة، مجلة كلية الشـــريعة والقانون بطنطا، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م.

٢- حقوق المرأة في ضـــوء الســنة النبوية، بحث فائز بجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧هـ، المؤلف: نوال بنت عبد العزيز العيد، الناشــر: دار الحضــارة للنشــر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٣- حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: الدكتور/ مرزوق ابن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

منهج البحث

اتبعت المنهج الاســـتقرائي التحليلي في البحث، وذلك من خلال الخطوات التالية:

١- قمت بجمع الآيات ذات الصــلة بالبحث، وتصــنيفها موضــوعيا، ودراســتها من خلال كتب التفسير.

٢- عَزَوْتُ الآيات إلى سورها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرَّجت الأحاديث، مكتفية بالصحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن خرَّجته من غيرهما.

٤- عَزَوْتُ الأقوال والآثار إلى مصادرها.



منهج كتابة وتدوين المراجع:

كتابة البيانات كاملة في أول ذكر لها، ثم أكتفي بذكر اسم المرجع والمؤلف ورقم الجزء والصفحة في ذكره بعد ذلك.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

* المبحث الأول: الحقوق المالية للمرأة المطلقة في ضوء القرآن الكريم، ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مؤخر الصداق.
- المطلب الثاني: نصف المهر.
- المطلب الثالث: السكنى ونفقة العدة.
- المطلب الرابع: نفقة المتعة.
- المطلب الخامس: أجر الرضاع.

* المبحث الثاني: الحقوق المالية للمرأة المختلعة في ضوء القرآن الكريم، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الخُلْع وأسبابه والحكمة منه.
- المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرأة المختلعة بين المجيزين والمانعين.
- وأما الخاتمة: فتشتمل على نتائج البحث.
- المصادر والمراجع

والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول: الحقوق المالية للمرأة المطلقة في ضوء القرآن الكريم



المطلب الأول: مؤخر الصداق

مؤخر الصـــداق هو المال المتَفق على تأجيله من المهر، وفي ذمة الزوج واجب عليه أداؤه، شـرعه القرآن الكريم للمرأة وتسـتحقه باعتباره حقا تم تأجيله عند الزواج منها ولم تستْوفِهِ من زوجها، وهو من الحقوق التي لم ترد صراحة في القرآن الكريم والسـنة النبوية، إنما ورد في مضـمون الآيات والأحاديث التي تتناول مهر المرأة، وذلك باعتباره جزءًا من المهر يجوز تعجيله جميعه، ويجوز تأجيله كله، ويجوز تعجيل بعضه وتأجيل بعضه، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[1]

"جَانِبَانِ مُسْتَضْعَفَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الْيَتِيمُ، وَالْمَرْأَةُ. وَحَقَّانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا أَصْحَابُهُمَا، مَالُ الْأَيْتَامِ، وَمَالُ النِّسَاءِ، فَلِذَلِكَ حَرَسَهُمَا الْقُرْآنُ أَشَدَّ الْحِرَاسَةِ فَابْتَدَأَ بِالْوِصَايَةِ بِحَقِّ مَالِ الْيَتِيمِ، وَثَنَّى بِالْوِصَايَةِ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ فِي مَالٍ يَنْجَرُّ إِلَيْهَا لَا مَحَالَةَ، وَكَانَ تَوَسُّطُ حُكْمِ النِّكَاحِ بَيْنَ الْوِصَايَتَيْنِ أحسن مُنَاسبَة تهيّىء لِعَطْفِ هَذَا الْكَلَامِ.، فَقَوْلُهُ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ ﴾عُطِفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ﴾ [2]وَالْقَوْلُ فِي مَعْنَى الْإِيتَاءِ فِيهِ سَوَاءٌ، وَزَادَهُ اتِّصَالًا بِالْكَلَامِ السَّابِقِ أَنَّ مَا قَبْلَهُ جَرَى عَلَى وُجُوبِ الْقِسْطِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُنَاسَبَةَ الِانْتِقَالِ، وَالْمُخَاطَبُ بِالْأَمْرِ فِي أَمْثَالِ هَذَا كُلُّ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ، فَهُوَ خِطَابٌ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ، عَلَى مَعْنَى تَنَاوُلِهِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ

(١) سورة النساء الآية ٤.
(٢) سورة النساء الآية ٢.



فِيهِ يَدٌ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ ثُمَّ وُلَاةِ الْأُمُورِ الَّذِينَ إِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي الضَّــرْبِ عَلَى أَيْدِي ظَلَمَةِ الْحُقُوقِ أَرْبَابَهَا، وَالْمَقْصُودُ بِالْخِطَابِ ابْتِدَاءً هُمُ الْأَزْوَاجُ"(١)

والأصل في المهر أن يكون معجلا، تقبضه الزوجة قبل الدخول بها، ويجوز تأجيله أو بعضه عند الحاجة، وحينئذ يصبح دينا على الزوج للزوجة تستحقه في حالتين الطلاق أو وفاة الزوج.

جاء في كتاب صحيح فقه السنة

"**أنواع المهر**:

ينقســـم المهر باعتبار الاتفاق باعتبار وقت دفعه وأدائه إلى: معجَّل ومؤجَّل:

١ - يســتحب أن يتفق العاقدان على فرض المهر وتســميته قطعًا للنزاع ومنعًا للخصـومة، ويجب حينئذٍ إمضـاء المهر المتفق عليه، ويكون في ذمة الزوج دفعه للمرأة.

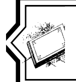
٢ - يجوز العقد من غير تسمية المهر كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ لَاّ جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٢).

ويســمى هذا: "نكاح التفويض" وهو جائز بالإجماع، وفي هذه الحالة يجب للمرأة مهر المثل اتفاقًا.

---

(١) التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، المؤلف محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ج٤ ص٢٢٩، الناشر الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر ١٩٨٤ه.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦.



ومعنى مهر المثل: القدر الذي تُزوَّج عليه مثيلاتها من قريباتها من جهة أبيها كأخواتها وعماتها، لا من جهة أمها، فإن الأم قد تكون من أسـرة لها أعراف تخالف أعراف أسـرة أبيها، فإن لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها.

المهر المعجَّل والمؤَجل

الأصـل أن يكون المهرُ معجَّلًا تقبضـه المرأة قبل الدخول بها، ولها أن تمنع نفسها حتى تتسلمه، قال تعالى: ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]، روى أبو دواد بسنده عن ابنِ عباس رضـي الله عنهما قال: لما تزوَّج عليٌّ فاطمةَ قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أعطِها شيئاً" قال: ما عِندي شيءٌ، قال: "أين درْعُكَ الحُطَمِيةُ"[٢].

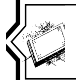
وقد مضـى على هذا عمل السـلف رضـي الله عنهم، لكن يجوز تأجيل المهر أو بعضـه، وكذلك تقسـيطه، للحاجة كإعسـار الرجل ونحو ذلك، إذا اتفق الطرفان على تأجيله إلى ما بعد الدخول، لأن المهر دَيْنٌ كسـائر الديون، فيجوز تأجيله، ولذا فإنه يستحب تعجيله.

<u>لكن هل يشترط تحديد هذا الأجل؟ أم لا؟</u>

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن عكرمة، انظر سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبلَ أن ينقُدَها شيئاً ج ٣ص٤٦٢، رقم ٢١٢٥، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



١- إذا أُجِّل لأجل مجهول، كأن يقول: تزوجتك على ألفٍ بشرط الميسرة أو أدفعها عند هبوب الرياح أو قدوم فلان ونحو ذلك، فلا يصح التأجيل باتفاق المذاهب الأربعة، لتفاحش الجهالة.

٢- إذا أُجِّل المهر -أو بعضه- ولم يُذكر الأجل ولم يحدَّد، ففيه خلاف:

(أ) قال الحنفية والحنابلة: يصح المهر، وتستحقه المرأة بالفراق أو الموت، عملًا بالعرف والعادة في البلاد الإسلامية.

(ب) وقال الشافعية: المهر فاسد، ولها مهر المثل.

(ج) وقال المالكية: إن كان الأجل مجهولًا كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فحينئذٍ يجب مهر المثل" [١].

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[٢]

"تَفْرِيعٌ عَلَى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ وَهُوَ تَفْرِيعٌ لَفْظِيٌّ لِبَيَانِ حَقِّ الْمَرْأَةِ فِي الْمَهْرِ، وَأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ، تَأْكِيدًا لِمَا سَبَقَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣]، و(مَا) اسْمَ شَرْطٍ صَادِقًا عَلَى الِاسْتِمْتَاعِ، لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ عَائِدٌ عَلَى (مَا)، وَ (مِنْ) تَبْعِيضِيَّةٌ، أَيْ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِمْتَاعٌ بِهِنَّ دُونَ مَهْرٍ، أَوْ يَكُونُ

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، ج٣ص١٦٧، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م

(٢) سورة النساء الآية ٢٤.

(٣) سورة النساء الآية ٤.



(مَا) صَــادِقَةً عَلَى النِّسَــاءِ، وَالْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ عَائِدًا إِلَى الِاسْــتِمْتَاعِ الْمَأْخُوذِ مِنِ اسْتَمْتَعْتُمْ، وَ (مِنْ) بَيَانِيَّةٌ، أَيْ فَأَيُّ امْرَأَةٍ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَآتُوهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ (مَا) مَوْصُــولَةً، الْمُرَادَ جِنْسُ النِّسَــاءِ لَا الْقَصْــدُ إِلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى أَنَّ (مَا) تَجِيءُ لِلْعَاقِلِ كَثِيرًا وَلَا عَكْسَ، وفَرِيضَــةً حَالٌ مِنْ أُجُورَهُنَّ أَيْ مَفْرُوضَــةً، أَيْ مُقَدَّرَةً بَيْنَكُمْ، وَالْمَقْصِــدُ مِنْ ذَلِكَ قَطْعُ الْخُصُــومَاتِ فِي أَعْظَمِ مُعَامَلَةٍ يُقْصَــدُ مِنْهَا الْوِثَاقُ وَحُسْــنُ السُّمْعَةِ"(١)

ومؤخر الصداق تستحقه المرأة بأمرين: الطلاق، ووفاة الزوج، وعند الطلاق لابد من انقضــاء العدة؛ لأن المرأة في العدة في عصــمة الزوجية يجوز للزوج مراجعتها، فلا تســــتحق المؤخر إلا بانقضــــاء العدة، وعند وفاة الزوج يجب الوفاء به من تركة الزوج، لأنه دين يجب أداؤه قبل اســــتيفاء الورثة أنصــــبتهم، فالدين مقدم على الميراث.

جاء في أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية "ولا يحل به مؤخر الصداق المؤجل لأحد الأجلين الموت أو الطلاق، وإنما يحل بانقضــاء العدة. والسـبب في هذا كله أن الطلاق الرجعي لا يرفع في الحال قيد الزواج، والزوجية بعده لا تزال قائمة وللزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، فهو ينعقد سـببا للفرقة ولكن لا يترتب عليه مسببه ما دامت المطلقة في العدة، فإذا
انقضت العدة من غير رجعة ترتب أثره وبانت منه"(٢).

---

(١) التحرير والتنوير ج٥ص٩ بتصرف.
(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، ص١٤٩، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

أما في حالة وفاة الزوجة أصبح مؤخر الصداق جزءًا من تركتها، يوزع على ورثتها وحفاظا على حقوق المرأة المالية، وحفظا لها من الضياع، حرص المسلمون على توثيق مؤخر الصداق كتابة، خشية ضياع الحق بطول الفترة الزمنية، أما في العصور السابقة فقد كانوا يعجلون المهر، فكان لا يوجد ما يدعو لكتابته وتوثيقه، أما بعدما اشتهر تأجيل بعض المهر بدأ العمل على توثيقه، خشية ضياعه وفواته، وذلك باعتباره عقدًا كباقي العقود تم تأجيل بعض مستحقات صاحبه.

"فلقد اكتفى المسلمون في سابق عصورهم بعقد الزواج بألفاظ مخصوصة، وتوثيقه بالشهادة، ولم يروا آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة، ومع تطور الحياة وتغير الأحوال وما يحتمل أن يطرأ على الشهود من الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة، مما اقتضى النص في العديد من القوانين على الإلزام بالتوثيق.

ابتدأت كتابة العقود عند المسلمين عندما بدأوا يؤخرون المهر أو شيئًا منه، وأصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق أحيانًا وثيقة لإثبات الزواج"[(١)].

وبما أن مؤخر الصداق جزء من المهر يثبت له أحكام المهر من حرمة التضييق على المرأة للتنازل عنه، فهو حق خاص لها يحرم الاعتداء عليه،

---

(١) الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ج١١ص٢٧، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة:، جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



وتتعرض المرأة للعديد من المحاولات للتنازل عن حقوقها المالية عند الرغبة في الطلاق، فمن ثم شرع القرآن من التشريعات ما يحفظ لها حقوقها، وحذر الرجل من ذلك، وحثه على الوفاء بحقوق المرأة، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (*) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (*) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾[1].

"وَقَوْلُهُ: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أَيْ: لَا تُضارّوهن فِي العِشرة لِتَتْرُكَ لَكَ مَا أَصْدَقْتَهَا أَوْ بَعْضَهُ أَوْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهَا عَلَيْكَ، أَوْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ لَهَا وَالِاضْطِهَادِ، ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ الزِّنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ النُّشُوزُ وَالْعِصْيَانُ وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ يَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الزِّنَا وَالْعِصْيَانَ، وَالنُّشُوزَ وَبَذَاءَ اللِّسَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. يَعْنِي أَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُبِيحُ مُضَاجَرَتَهَا حَتَّى تُبْرِئَهُ مِنْ حَقِّهَا أَوْ بَعْضِهِ وَيُفَارِقَهَا، وَهَذَا جَيِّدٌ، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾أي إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ جَدِيدَةٍ تَرْغَبُونَ فِيهَا مَكَانَ زَوْجٍ سَابِقَةٍ تَرْغَبُونَ عَنْهَا لِكَرَاهَتِكُمْ لَهَا وَعَدَمِ طَاقَتِكُمُ الصَّبْرَ عَلَى مُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَهِيَ لَمْ تَأْتِ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَقَدْ آتَيْتُمْ مِنْ قَبْلُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنَ الْمَالِ أَيْ مَالًا كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ أَخَذْنَهُ وَحُزْنَهُ فِي أَيْدِيهِنَّ، أَوِ الْتَزَمْتُمُوهُ لَهُنَّ فَصَارَ دِينًا فِي ذِمَّتِكُمْ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَجِبُ أَنْ

(١) سورة النساء الآيات ١٩- ٢١.



يَكُونَ كُلُّهُ لِصَاحِبَتِهِ؛ لِأَنَّكُمْ إِنَّمَا تَسْتَبْدِلُونَ غَيْرَهَا بِهَا لِأَجْلِ هَوَاكُمْ، وَتَمَتُّعِكُمْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ شَرْعِيٍّ مِنْهَا يُبِيحُ لَكُمْ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهُ كَأَنْ تَكُونَ هِيَ الطَّالِبَةَ لِفِرَاقِكُمُ الْمُسِيئَةَ إِلَيْكُمْ لِأَجْلِ حَمْلِكُمْ عَلَى طَلَاقِهَا، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا يُبِيحُ لَكُمْ ذَلِكَ فَبِأَيِّ وَجْهٍ تَسْتَحِلُّونَ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا؟ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا "(١).

(١) تفسير القرآن العظيم، المؤلف أبو الفداء عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ج٢ص٢١١، المحقق سامي بن محمد السلامة، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف / محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بم محمد بهاء الدين بم منلا على خليفة القلموني الحسيني، ج٤ص٣٧٥، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠م، بتصرف.



المطلب الثاني: نِصْفُ المهر

من الحقوق المالية التي شرعها الإسلام للمرأة المطلقة نصف المهر، وذلك إذا طلقت قبل الدخول بها وقد سمى لها الزوج مهرا، وهذا من عدالة التشريع الإسلامي، إذ لم يهمل حقوق المرأة المطلقة المالية، ووفى بها في كل الأحوال سواء قبل الدخول بها أو بعده، وعند تسمية المهر وعدمه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِكاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

وإن كان للمطلقة الحق في نصف المهر قبل الدخول بها وعند تسمية المهر إلا أن القرآن الكريم رغّب كلاً من الزوج والزوجة في العفو، والعفو من جهة الزوجة بمعنى أن تسقط حقها في نصف المهر، والعفو من جهة الزوج بمعنى الزيادة عن نصف المهر للزوجة، قال تعالى: ﴿ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِكاحِ﴾[2].

وقوله "﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يريد المطلقات، والعفو هنا بمعنى الإسقاط، أي للمطلقات قبل الدخول نصف الصداق إلّا أن يسقطنه، وإنما يجوز إسقاط المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ قال ابن عباس ومالك وغيرهما: هو الولي الذي تكون المرأة في حجره كالأب في ابنته المحجورة، فيجوز له أن يسقط نصف الصداق الواجب لها بالطلاق قبل الدخول، وقال علي بن أبي

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧.



طالب والشافعي: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وعفوه أن يعطي النصف الذي سقط عنه من الصداق، ولا يجوز عندهما أن يسقط الأب النصف الواجب لابنته، وحجة مالك أن قوله الذي بيده عقدة النكاح في الحال، والزوج ليس بيده بعد الطلاق عقدة النكاح، وحجة الشافعي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾ فإن الزوج إذا تطوّع بإعطاء النصف الذي لا يلزمه فذلك فضل، وأما إسقاط الأب لحق ابنته فليس فيه تقوى؛ لأنه إسقاط حق الغير "[1].

والذي تميل إليه النفس أن المراد بقوله ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[2]. الزوج، لأن المهر حق خالص لها لا يجوز لوليها العفو عنه دون رضاها، وليس لوليها حرية التصرف فيه.

يقول الطبري: "وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[3]. الزَّوْجُ، وَذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ جَارِيَةٍ بِكْرٍ، أَوْ ثَيِّبٍ، صَبِيَّةٍ صَغِيرَةً كَانَتِ، أَوْ مُدْرِكَةً كَبِيرَةً، لَوْ أَبْرَأَ زَوْجَهَا مِنْ مَهْرِهَا قَبْلَ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، أَوْ عَفَا لَهُ عَنْهُ، أَنَّ إِبْرَاءَهُ ذَلِكَ، وَعَفْوَهُ لَهُ عَنْهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّ صَدَاقَهَا عَلَيْهِ ثَابِتٌ ثُبُوتَهُ قَبْلَ إِبْرَائِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ، فَكَانَ سَبِيلُ مَا أَبْرَأَهُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا سَبِيلُ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ قَبْلَ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا، وَأُخْرَى أَنَّ الْجَمِيعَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ امْرَأَةٍ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا أَوْ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لَوْ وَهَبَ لِزَوْجِهَا الْمُطَلِّقِهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا مِنْهُ دِرْهَمًا مِنْ مَالِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعَفْوِ مِنْهُ عَمَّا وَجَبَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزَيّ الكلبي الغرناطي ج١ص١٢٧، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٧.



قَبْلَهُ أَنَّ هِبَتَهُ مَا وَهَبَ مِنْ ذَلِكَ مَرْدُودَةٌ بَاطِلَةٌ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ صَدَاقَهَا مَالٌ مِنْ مَالِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ أَمْوَالِهَا، وَأُخْرَى أَنَّ الْجَمِيعَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ بَنِيَ أَعْمَامِ الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ، وَبَنِي إِخْوَتِهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ أَوْلِيَائِهَا، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَوْ عَفَا عَنْ مَالِهَا، أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا، أَنَّ عَفْوَهُ ذَلِكَ عَمَّا عَفَا لَهُ عَنْهُ مِنْهُ بَاطِلٌ، وَإِنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ ثَابِتٌ عَلَيْهِ بِحَالِهِ، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ عَفْوِ كُلِّ وَلِيٍّ لَهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالِدًا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ أَخًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخَصِّصْ بَعْضَ الَّذِينَ بِأَيْدِيهِمْ عُقَدُ النِّكَاحِ دُونَ بَعْضٍ فِي جَوَازِ عَفْوِهِ، إِذَا كَانُوا مِمَّنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ"(١).

وتسمية عطية الزوج لمطلقته نصف المهر الساقط عنه عفوا من باب المشاكلة.

"وعفو الزوج على وجه التخيير ظاهر، وعلى الوجه الآخر عبارة عن الزيادة على الحق، وتسميتها عفواً إما على المشاكلة(٢)، وإما لأنهم يسوقون المهر إلى النساء

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ج٤ص٣٣٢، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) المشاكلةً: هي ذِكْرُ الشئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا أو تقريرًا، ينظر معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ص١٠١، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.



عند التزوج، فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف، فإذا لم يسترده فقد عفا عنه "[١].

ثم أخذت الآية تزيد الرغبة في العفو ببيان أن ذلك العفو من وجوه تقوى الله، وأن الله بصير بأفعالهم وعفوهم فيجازيهم عليه، والعلة من الترغيب في العفو هو صرف ما يتركه الطلاق في النفس من بغضاء وكراهية، واستثارة بواعث المودة في النفوس، فالإسلام حريص على حفظ العلاقات من البغض، قال تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[٢].

ووجه كون العفو من تقوى الله هو حرصه على رضا الله عز وجل، والمسارعة إلى امتثال ما ندبه القرآن الكريم إليه.

يقول الطبري "الَّذِي فِي ذَلِكَ مِنْ قُرْبِهِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ مُسَارَعَتُهُ فِي عَفْوِهِ ذَلِكَ إِلَى مَا نَدَبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَحَضَّهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَإِيثَارَ مَا نَدَبَهُ إِلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ مَعْلُومًا بِهِ، إِذْ كَانَ مُؤْثِرًا فِعْلَ مَا نَدَبَهُ إِلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَمَّا فَرَضَهُ عَلَيْهِ أَشَدَّ إِيثَارًا، وَلَمَّا نَهَاهُ أَشَدَّ تَجَنُّبًا، وَذَلِكَ قُرْبُهُ مِنَ التَّقْوَى"[٣].

فالنفوس جُبِلَتْ على حب الفضل، ومن ثم أمر القرآن بتعاهده وعدم نسيانه "وَالنِّسْيَانُ هُنَا مُسْتَعَارٌ لِلْإِهْمَالِ وَقِلَّةِ الِاعْتِنَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَذُوقُوا بِما نَسِيتُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا}[٤]، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي كَلِمَةِ "بَيْنَكُمْ" إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْعَفْوِ، إِذَا لَمْ يُنْسَ تَعَامُلُ النَّاسِ بِهِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، تَذْيِيلٌ ثَانٍ، لِزِيَادَةِ التَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَضُّلِ الدُّنْيَوِيِّ، وَفِي الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ حُبُّ الْفَضْلِ، فَأُمِرُوا فِي هَاتِهِ الْآيَةِ بِأَنْ يَتَعَاهَدُوا الْفَضْلَ وَلَا يَنْسَوْهُ؛ لِأَنَّ نِسْيَانَهُ يُبَاعِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَيَضْمَحِلُّ مِنْهُمْ، وَمُوشِكٌ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى عَفْوِ غَيْرِهِ عَنْهُ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى، فَفِي

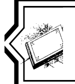
---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ج١ص١٤٧، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

(٣) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٤ص٣٣٨

(٤) سورة السجدة الآية ١٤.



تَعَاهُدِهِ عَوْنٌ كَبِيرٌ عَلَى الْإِلْفِ وَالتَّحَابُبِ، وَذَلِكَ سَبِيلٌ إِلَى الْمُؤَاخَاةِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَذَا الْوَصْفِ عِنْدَ حُلُولِ التَّجْرِبَةِ" [1].

فالإسلام مع حفظه لحقوق المرأة المطلقة ماليا إلا أنه شرع من التشريعات ما يحفظ القلوب من البغض والكراهية بعد الطلاق، فحبب كلا الطرفين في العفو "هذا التنازل والتسامح يضفى على جو الطلاق لونا من المودة والتقارب بين النفوس التي آلمها الفراق بتلك الصورة، فاحرصوا على هذا العفو بأن يتنازل كل فريق منكم لصاحبه عن شيء من حقه، فإن ذلك أقرب إلى تقوى القلوب، وصفاء النفوس، ولا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض بالإحسان، وحب الخير، وجميل الذكر، فالله- تعالى- بصير بأعمالكم وسيحاسبكم عليها، وسيجازى كل نفس بما عملت، فالجملة الكريمة توجيه حكيم للناس إلى ما يدفع عنهم التشاحن والتباغض والتخاصم خصوصا في حالات الطلاق التي هي من أشد الأحوال دفعا إلى هذه الرذائل"[2].

فهذا العفو يثاب عليه الإنسان، لابتغائه به مرضاة الله، ولإيثاره ما ندبه الشرع على هوى النفس، ولما يدل عليه من صفاء القلب، وما ينطوي عليه من رحمة ولين وإيثار للآخر على النفس قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[3].

---

(١) التحرير والتنوير ج٢ص٤٦٥

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، ج١ص٥٤٥، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٧.



المطلب الثالث: السُّكْنَى ونفقة العِدَّة

السكنى ونفقة العدة من الحقوق المالية التي شرعها الإسلام للمرأة المطلقة، ومن عناية الإسلام بالمرأة أنه لم يجعل السكنى والنفقة قاصرة على الزوجة في عصمة الزوجية فقط بل جعل للمطلقة حق السكن مطلقا سواء كانت مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا، أما النفقة للمطلقة فواجبةٌ للمطلقة طلاقا رجعيا، أما المطلقة طلاقا بائنا فمحلٌ خلاف بين العلماء.

أولا: المطلقة طلاقا رجعيا:

"أجمع العلماء على أن للمرأة الرجعية (التي يحق مراجعتها بعد طلقة واحدة رجعية أو طلقتين) السكنى والنفقة، أما السكنى فللآية قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٢]، وأما النفقة ولو لم تكن حاملا فلأن الرجعية كالزوجة في بقاء حق الاحتباس وسلطة الزوج عليها، جعل الله لها السكنى والنفقة قال تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾"[٣].[٤].

والمقصود بالبيوت في الآية الكريمة بيت الزوجية التي تسكنه قبل العدة، ونهى الله الأزواج عن جبر الزوجات على الخروج من بيوتهن وقت العدة، ونهى

(١) سورة الطلاق الآية ٦.
(٢) سورة الطلاق الآية ١
(٣) سورة الطلاق الآية ١.
(٤)التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: وهبة الزحيلي ج٢٨ ص٢٨٨، الناشر: دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م



الزوجات أيضـا عن الخروج من بيوتهن، وجمعت الآية الكريمة بين إخراج الأزواج لهم وبين خروجهن لبيان أن رغبة الزوجة في الخروج لا تبيح للزوج الإذن، وأن الأمر غير متوقف على رضـاها ورغبتها، بل محرم، لا يجوز إلا في حالة واحدة إتيان الزوجة بفاحشة واضحة لا لبس فيها.

وقوله "﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ أي حتى تنقضـي عدتهنّ ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ من مساكنهنّ التي يسكنها قبل العدة، وهي بيوت الأزواج، وأضيفت إليهنّ لاختصاصها بهنّ من حيث السكنى، فإن قلت: ما معنى الجمع بين إخراجهم أو خروجهن؟ قلت: معنى الإخراج أن لا يخرجهن البعولة غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن، أو لحاجة لهم إلى المساكن، وأن لا يأذنوا لهنّ في الخروج إذا طلبن ذلك إيذانا بأنّ إذنهم لا أثر له في رفع الحظر، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك "إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ " قيل هي الزنا، يعنى إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن، وقيل: إلا أن يطلقن على النشوز، والنشوز يُسْقِطُ حقهنّ في السكنى، وقيل: إلا أن يبذون، وإِسْنَادُ التَّبْيِينِ إِلَيْهَا مَجَازٌ بِاسْتِعَارَةِ التَّبْيِينِ لِلْوُضُوحِ أَوْ تَبْيِينٌ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ صُدُورَهَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَيَكُونُ إِسْنَادُ التَّبْيِينِ إِلَى الْفَاحِشَةِ مَجَازًا عَقْلِيًّا، وَإِنَّمَا الْمُبِيِّنُ مُلَابِسُهَا وَهُوَ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ فَيُحْمَلُ فِي كُلِّ حَالَةٍ عَلَى مَا يُنَاسِبُ مَعْنَى التَّبْيِينِ "[١].

وشرع القرآن الكريم السكنى للمطلقة لعدة حِكَم، منها حفظ الأعراض، لأن المطلقة تتطلع إليها الأعين، وكذلك لأن المطلقة يحرم زواجها ما دامت في العدة

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري ج٤ص٥٥٤، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى)، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، التحريروالتنوير ج٢٨ص٣٠٠.

فمن ثم كان من حقها البقاء في بيت الزوجية حتى تنتهي عدتها، وأيضـــا حتى تكون هناك فرصة لمراجعة الزوج لزوجته، وذلك في المطلقة طلاقا رجعيا.

يقول صـــاحب التحرير والتنوير "وَالَّذِي تَخَلَّصَ لِي أَنَّ حِكْمَةَ السُّـــكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ أَنَّهَا حِفْظُ الْأَعْرَاضِ، فَإِنَّ الْمُطَلَّقَةَ يَكْثُرُ الْتِفَاتُ الْعُيُونِ لَهَا، وَقَدْ يَتَسَـــرَّبُ سُوءُ الظَّنِّ إِلَيْهَا فَيَكْثُرُ الِاخْتِلَافُ عَلَيْهَا وَلَا تَجِدُ ذَا عِصْمَةٍ يَذُبُّ عَنْهَا فَلِذَلِكَ شُرِعَتْ لَهَا السُّـــكْنَى، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجِيَاتِهَا فَهَذِهِ حِكْمَةٌ مِنْ قَبِيلِ الْمَظِنَّةِ، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى الْأَحْوَالِ مَا أَوْقَعَهَا فِي الْمَشَـــقَّةِ أَوْ أَوْقَعَ النَّاسَ فِي مَشَـــقَّةٍ مِنْ جَرَّائِهَا أُخْرِجَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْـكَنِ وَجَرَى عَلَى مُكْثِهَا فِي الْمَسْـكَنِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَيْهَا فِي مَسْـــكَنِ مُطَلِّقِهَا؛ لِأَنَّ الْمَظِنَّةَ قَدْ عَارَضَـــتْهَا مَئِنَّةٌ، وَمِنَ الْحُكْمِ أَيْضًـــا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ قَدْ لَا تَجِدُ مَسْـكَنًا؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَـــاءِ لَمْ تَكُنْ لَهُنَّ أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا هُنَّ عِيَالٌ عَلَى الرِّجَالِ فَلَمَّا كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ مَمْنُوعَةً مِنَ التَّزَوُّجِ كَانَ إِسْـكَانُهَا حَقًّا عَلَى مُفَارِقِهَا اسْـتِصْـحَابًا لِلْحَالِ حَتَّى تَحِلَّ لِلتَّزَوُّجِ فَتَصِـيرَ سُـكْنَاهَا عَلَى مَنْ يَتَزَوَّجُهَا، وَيُزَادُ فِي الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ قَصْدُ اسْتِبْقَاءِ الصِّلَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُطَلِّقِهَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَثُوبَ إِلَيْهِ رُشْدُهُ فَيُرَاجِعَهَا فَلَا يَحْتَاجُ فِي مُرَاجَعَتِهَا إِلَى إِعَادَةِ التَّذَاكُرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهَا، قال تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾[1]، فَهَذَا مَجْمُوعُ عِلَلٍ فَإِذَا تَخَلَّفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا لَمْ يَتَخَلَّفِ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّلَ بِعِلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَا يُبْطِلُهُ سُقُوطُ بَعْضِهَا، بِخِلَافِ الْعِلَّةِ الْمُرَكَّبَةِ إِذَا تَخَلَّفَ جُزْءٌ مِنْهَا "[2].

---

(١) سورة الطلاق الآية ١.

(٢)التحرير والتنوير، ج٢٨ص٣٠٤



أما نفقة المطلقة طلاقا رجعيا فنفقتها على زوجها، تبعا لسكنها، فهي لا تزال في عصمته، ويحل له مراجعتها، ويحرم عليها الزواج من غيره، ويحرم عليها الخروج من بيته، فمن ثم وجبت نفقتها عليه.

" فمن حكمة إبقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية هو تيسير مراجعة زوجها لها أثناء العدة فصار من الحق والعدل أن تكون نفقتها عليه أسوة بسكنها وتبعا له طول مدة العدة"(١).

ثانيا المطلقة طلاقا بائنا

قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾(٢).

كما أوجبت الشريعة السكنى للمطلقة طلاقا رجعيا كذلك أوجبت للمطلقة طلاقا بائنا، وذلك لعموم الآية الكريمة، فالآية لم تختص السكن بنوع معين من الطلاق، بل أطلقت حق السكن لجميع المطلقات دون تحديد بوصف معين، وهذا يبين عدالة التشريع الإسلامي، وإنصافه للمرأة، وحرصه عليها، واهتمامه بها. "والضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي "أَسْكِنُوهُنَّ" عَائِدٌ إِلَى النِّسَاءِ الْمُطَلَّقَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذا طَلَّقْتُمُ﴾(٣). وَلَيْسَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ هَذَا الضَّمِيرُ إِلَّا لَفْظُ النِّسَاءِ وَإِلَّا لَفْظُ ﴿أُولاتُ الْأَحْمالِ﴾(٤)، وَلَكِنَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ الْإِسْكَانَ خَاصٌّ بِالْمُعْتَدَّاتِ

---

(١)التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]المؤلف: دروزة محمد عزت ج٨ ص٣٤٣ الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ
(٢) سورة الطلاق الآية ٦.
(٣) سورة الطلاق الآية ١.
(٤) سورة الطلاق الآية ٤



الْحَوَامِلِ، فَإِنَّهُ يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾(١)، فَتَعَيَّنَ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى النِّسَاءِ الْمُطَلَّقَاتِ كُلِّهِنَّ، وَبِذَلِكَ يَشْمَلُ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ وَالْبَائِنَةَ وَالْحَامِلَ، لِمَا عَلِمْتَهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مِنْ إِرَادَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنَةِ مِنْ لَفْظِ ﴿إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾(٢)، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَائِلُونَ بِوُجُوبِ السُّكْنَى لَهُنَّ جَمِيعًا"(٣).

ومن عدالة التشريع الإسلامي مراعاة حال الزوجين، فالآية الكريمة كما أوجبت على الزوج توفير سكن للمطلقة إلا أنها لم تكلفه ما لا يطيق قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾(٤)، فاستخدمت الآية "من " للتبعيض لتفيد أنه يجوز للزوج أن يسكنها جزءًا من مسكنه إن لم يتمكن من توفير مسكن خاص لها، وقال " من وجدكم " أي حسب طاقتكم وقدرتكم.

يقول الزمخشري " أسكنوهن مكانا من حيث سكنتم، أى بعض مكان سكناكم، قال قتادة: إن لم يكن إلا بيت واحد، فأسكنها في بعض جوانبهن فإن قلت: فقوله مِنْ وُجْدِكُمْ؟ قلت هو عطف بيان لقوله ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾، وتفسير له، كأنه قيل أسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد: الوسع والطاقة "(٥).

ومن عناية القرآن الكريم بالمرأة المطلقة وحفظا لحقوقها نهى عن التضييق على المطلقة لتخرج من المسكن أو لتفتدي من زوجها بمالها، قال تعالى: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾(٦).

---

(١) سورة الطلاق الآية ١.
(٢) سورة الطلاق الآية ١.
(٣) التحرير والتنوير، ج٢٨ص٣٢٥
(٤) سورة الطلاق الآية ٦.
(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٤ص٥٥٨
(٦) سورة الطلاق الآية ٦.



"يَعْنِي يُضَاجِرُهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالِهَا أَوْ تَخْرُجَ مِنْ مَسْكَنِهِ أو يُطَلِّقُهَا فَإِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ رَاجَعَهَا"(١).

أما نفقة المطلقة طلاقا بائنا محل خلاف بين العلماء، وذلك لاختلافهم في تفسير الآيات المتعلقة بنفقة المطلقة، هل هي على عمومها أم خاصة بالمطلقة طلاقا بائنا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢)، فذهب البعض إلى أن الآية الكريمة في شأن المطلقة البائنة إن كانت حاملا لها الحق في النفقة، وذهب البعض إلى إن الآية في شأن المطلقة الرجعية مطلقا حاملا أم ليست من ذوات الحمل.

"قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْخَلَفِ: هَذِهِ فِي الْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، قَالُوا بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ السِّيَاقُ كُلُّهُ في الرجعيات، وإنما نص على وجوب الْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَامِلِ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، لِأَنَّ الْحَمْلَ تَطُولُ مُدَّتُهُ غَالِبًا فَاحْتِيجَ إِلَى النَّصِّ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ إِلَى الْوَضْعِ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ"(٣).

يقول القرطبي "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُنَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَأَمَّا الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَحَمَّادٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانُ وَالضَّحَّاكُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ

(١) تفسير القرآن العظيم، ج٨ص١٧٥
(٢) سورة الطلاق الآية ٦.
(٣) تفسير القرآن العظيم، ج٨ ص١٧٥



وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكٌ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْـحَابُهُمْ: لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ نَصِيبِهَا"(١).

والذي تميل إليه النفس أن نفقة المطلقة الحامل واجبة على الزوج ســواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وذلك لعموم النص القرآني، أما البائن والمطلقة ثلاثا وليست ذات حمل فقد اختلف العلماء في وجوب النفقة والسكنى لها في أثناء العدة إلى ثلاثة أراء:

"١- فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّـافِعِيّ: أَنَّ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَدَلِيلُهم أَنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ السُّـكْنَى أَطْلَقَهَا لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، فَلَمَّا ذَكَرَ النَّفَقَةَ قَيَّدَهَا بِالْحَمْلِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ﴾(٢).

٢- وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْـحَابِهِ: أَنَّ لَهَا السُّـكْنَى وَالنَّفَقَةَ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لِلْمَبْتُوتَةِ النَّفَقَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تُضَـآرُّوهُنَّ لِتُضَـيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾(٣)، وَتَرْكُ النَّفَقَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَضْرَارِ، وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ تَسْتَحِقُّ السُّكْنَى عَنْ طَلَاقٍ فَكَانَتْ لَهَا النَّفَقَةُ كَالرَّجْعِيَّةِ، وَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ كَالزَّوْجَةِ.

٣- مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، ودليلهم حديثُ مسلم روى الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، « أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ كَانَ لِي

(١) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج١٨ص١٦٨ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

(٢) سورة الطلاق الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق الآية ٦.



نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»[1][2].

والذي أرتضيه أن المطلقة طلاقاً بائنا أو باتا لها السكنى والنفقة، لأنها في وقت العدة لا حق لها في الزواج، فمن الإنصاف أن تكون نفقتها على زوجها تبعا لحق السكنى، ولأن الآيات الواردة في هذا الشأن جاءت بدون تحديد للطلاق أرجعي أم بائن، ولأن بقاءها في البيت بدون نفقة فيه إضرار لها، ولا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية، وفيه مشقة على المطلقة، بجانب ما تعانيه من الطلاق.

" فحق السكن والنفقة للمطلقة بائنا أو باتّا طول مدة العدة هذا هو الحق والصواب، فالآية لا تذكر صفة الطلاق إن كان رجعيا أو بائنا أو باتا، والمطلقة البائنة أو المبتوتة تكون ممنوعة من الزواج ومحرومة من النفقة مدة عدتها، ومطلِّقُها هو سبب ذلك، فمن الحق والعدل أن يتحمل نفقتها تبعا لما ذكر القرآن من واجبه بتحمل سكنها"[3].

(١) الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كِتَاب النِكَاح، بَابُ لا نَفَقَةَ للمَبْتُوتَةِ، رقم ١٤٨٠، ج٤ ص١٩٥، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ص١٦٨ بتصرف، انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ج١٤ص٣٣٥ المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣) التفسير الحديث، ج٨ ص٣٤٣.



يقول صاحب التفسير القرآني للقرآن "ونحن نميل إلى هذا الرأى القائل بوجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا، وذلك:

أولا: أن الأمر بإسكانهن من غير نفقة عليهن أشبه بالحبس، بل إنَّ الحبس خير منه، لأن المحبوس فى جريمة يقدم له الطعام والشراب،

وثانيا: لا يتفق مع روح الشريعة السمحاء أن تلقى بالمرأة بعد الطلاق، فى هذا السكن المهجور، الذي لا يصحبها فيه إلا ما تحمل من هموم وأحزان، وإلا ما تمضغ من مرارة هذه المصيبة التي حلت بها، وقد أخرجتها من بيتها، ثم تضنّ عليها هذه الشريعة بشىء من العزاء، وهو ما يقدم لها من نفقة، فى فترة هذا السجن الانفرادى!؟

وثالثا: ما جاء فى قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»(١)، ليس فيه ما يحجب عن غير الحامل حقّها فى الإنفاق عليها، وإنما جاء ذلك ليرفع عن أولات الحمل ما قد يوهم بأن لا نفقة لهن إلا فى حدود ما ينفق على غير ذوات الحمل، زمنا، وقدرا، بمعنى أن ينفق على ذوات الحمل فى حدود ثلاثة أشهر، أي بمقدار ما ينفق على غير الحامل، فجاء قوله تعالى: «وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»(٢)، جاء رافعا لهذا الوهم من جانبيه جميعا، فينفق على ذات الحمل حتى تضع حملها، ثم ينفق عليها قدرا مراعى فيه حالة الحمل الذي تحمله، بحيث يكفل لها الغذاء

(١) سورة الطلاق الآية ٦.
(٢) سورة الطلاق الآية ٤.



المناســـب لحالها، وحال الطفل الذي يغتذى منها، فالنفقة على ذات الحمل تختلف عن النفقة على غير الحامل"[1].

وهكذا يتبين لنا اهتمام القرآن بالمرأة المطلقة ومراعاته لجميع أحوالها، فقد شـرع لها من التشـريعات ما يتناسـب مع كل حال من أحوالها، فنفقة المطلقة حال الحمل تكون حتى تضـــع حملها، لأنها في حاجة إلى نفقة واهتمام، أما غير ذات الحمل تكون نفقتها وقت العدة وتنتهي بانتهاء العدة، وهذا من عدالة التشـــريع الإسلامي وإنصافه لها، وجعل السكنى حسب حال الزوج، ووفق امكانياته، ولجميع المطلقات دون اسـتثناء، ونهى عن التضـييق على المطلقة لتخرج من بيتها، وذلك صيانة وحفظا لها مما قد يؤذيها معنويا أو ماديا.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب ج١٤ص١٠١١، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة



المطلب الرابع: نفقة المتعة

"مُتْعَـة المرأة ومتعـة الطلاق: مـا تتمتّع بـه المرأة بعـد الطلاق من نحو القميص والإزار والمِلحفة من جهة مُطَلِّقها ســوى المهر، ولا تزيد على مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم"(١).

"والذي عليه العمل في الديار المصــرية إفتاءً وقضـــاءً أن المتعة تقدَّر من قِبَل القاضــي على أســاس ما يجب للمرأة من نفقة زوجية أو نفقة عِدَّة، وذلك لســنتين كحد أدنى؛ يحكم بها القاضـــي بناءً على فترة الزوجية وظروف الطلاق، ويجوز تقسـيطها، هذا إذا ارتفع الأمر للقضــاء، أما إذا تراضــى الطرفان فالاتفاق شـريعة المتعاقدين، وقد جرى العرف على أن يدفع الرجل لمطلقته ما قيمته ربع مُرَتَّبِهِ على مدى المدة المتفق عليها رضاءً"(٢)

وهي من حقوق المرأة المطلقة المالية التي شرعها لها الإسلام وذلك إذا طلقت قبل المسيس ولم يسمي لها مهرا، قال تعالى: ﴿ لاَّ جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مَا لَمْ تَمَسُّـوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُـوا لَهُنَّ فَرِيضَــةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِـعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(٣)

"قَـالُوا: الْمُرَادُ بِـالْجُنَـاحِ الْمَنْفِيِّ هُنَـا هُوَ التَّبِعَـةُ مِنَ الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ، لَا الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ، و الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ نَفْيُ الْمَنْعِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدَيْن عَدَمُ الْمَسِــيسِ، وَعَدَمُ

---

(١)التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسـان المجددي البركتي ص١٩٣، الناشـر: دار الكتب العلمية (إعادة صـف للطبعة القديمة في باكسـتان ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٢) *https: //www. dar-alifta. org/ar/fatawa*

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٦.



تَسْمِيَةِ مَهْرٍ، وَيُكْنَى بِالْمُمَاسَّةِ وَالْمُلَامَسَةِ عَنِ الْغِشْيَانِ الْمَعْلُومِ، (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) أَيْ: لَا يَلْزَمُكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ تَأْثَمُونَ بِتَرْكِهِ فِي حَالِ طَلَاقِكُمْ لِلنِّسَاءِ، (مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) أَيْ: مُدَّةَ عَدَمِ مَسِّكُمْ إِيَّاهُنَّ وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ لَهُنَّ، فَـ (أَوْ) هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَالْمَعْنَى: إِلَى أَنْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ، أَوْ إِلَّا أَنْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ، أَيْ: فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ مَا يُذْكَرُ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ"(١).

واختلف العلماء في حكمها، فذهب البعض إلى وجوبها مستندا إلى صيغة الأمر في الآية الكريمة، وذهب البعض إلى أنها مستحبة مستندا إلى أن الآية بينت أنها حق على المحسنين والإحسان يتعارض مع الوجوب.

يقول القرطبي" ﴿مَتِّعُوهُنَّ﴾ مَعْنَاه أَعْطُوهُنَّ شيئا يكون متاعا لهن، وحمله ابن عمر وَعَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْر وَأَبُو قِلَابَةَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَلَى الْوُجُوبِ، وَحَمَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ وَالْقَاضِي شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُمْ عَلَى النَّدْبِ، تَمَسَّكَ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ، وَتَمَسَّكَ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: " حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" وَ" عَلَى الْمُتَّقِينَ" وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَطْلَقَهَا عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّ عُمُومَات الْأَمْرِ بالإمتاع في قوله: " مَتِّعُوهُنَّ" وَإِضَافَةُ الْإِمْتَاعِ إِلَيْهِنَّ بِلَامِ التَّمْلِيكِ فِي قَوْلِهِ: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ" أَظْهَرُ فِي الْوُجُوبِ مِنْهُ فِي النَّدْبِ، وَقَوْلُهُ: "عَلَى

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ج٢ص٣٤٠، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م



الْمُتَّقِينَ" تَأْكِيدٌ لِإِيجَابِهَا، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لها ولم يدخل بها لا شي لَهَا غَيْرَ الْمُتْعَةِ"(١).

"وقد رجح المحققون من العلماء الرأى الأول، وقالوا: إن الإحسان لا ينافي الوجوب الذي دل عليه الأمر، يؤيد هذا قوله: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾(٢). فقد جعل الله المتعة على الفريقين، كل فريق على حسب طاقته وقدرته""(٣).

والمتعة تكون على قدر امكانيات الزوج، كل حسب حالته المادية، فالموسع على قدره، والمقتر على قدره، بالمعروف دون إيذاء لها، قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(٤).

"أي ما يليق بحال كلَ منهما، وهي جملة مبينةٌ لمقدار المتعة بالنظر إلى حال المطلِّق إيساراً وإقتاراً، وهذا إذَا لم يكُن مهرُ مثلها أقل من ذلك فإن كان أقل فلها الأقلُ من نصف مهر المثل ومن المتعة، ولا يُنقص عن خمسةِ دراهم، ﴿متاعا﴾ أي تمتيعا، ﴿بالمعروف﴾ أي بالوجه الذي تستحسنه الشريعةُ والمروءة، ﴿حَقّاً﴾ أي حق ذلك حقا ﴿عَلَى المحسنين﴾ أي الذين يُحسنون إلى أنفسهم

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٣ص٢٠٠
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦.
(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج١، ص ٥٤٣.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٦.



بالمسارعة إلى الامتثال أو إلى المطلقات بالتمتيع بالمعروف، وإنما سموا محسنين اعتبارا للمشاركة وترغيباً وتحريضاً"[١].

والحكمة من تشريع المتعة هو جبر لخاطر المطلقة، ومنعا لسوء الظن بها، ومنعا للبغضاء والكراهية بين الطرفين، إذ إن الطلاق قبل الدخول بها وقبل تسمية المهر فيه إيلام نفسي للزوجة ولأسرتها.

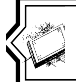
"فالمتعة تشريع حكيم وتوجيه سديد؛ لأن فراق المرأة قبل الدخول بها وقبل تقدير مهر لها ينشئ جفوة بين المرأة وبين مطلقها، وقد يسيء هذا الفراق إليها وإلى أسرتها، فكان هذا الحق الذي جعله الله للمرأة على الرجل هو التمتيع، تسرية لنفسها، وتعويضا عما أصابها بسبب هذا الفراق، وتلطيفا لجو الطلاق وما يصاحبه من جفاء وبغضاء، واستبقاء للمودة الإنسانية بين الطرفين، وإزالة لما عسى أن يقوله البعض من أنه ما طلقها من طلقها إلا لشيء، ولاشك أن إنهاء الحياة الزوجية قبل الدخول فيها، لضرورات اقتضاها هذا الإنهاء، أخف وأيسر من إنهائها بعد الدخول فيها"[٢].

اختلف العلماء في المتعة هل هي واجبة للمطلقات عموما دون قيد، أو قاصرة على المطلقة قبل الدخول بها وقبل تسمية المهر؟ إلى عدة أقوال:

"أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٣]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ج١ص٢٣٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم،، ج١ص٥٤٣
(٣) سورة البقرة الآية ٢٤١.



كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا﴾[1]، وَقَدْ كُنَّ مفروضا لهن ومدخولا بِهنّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفْرُوضًا لَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا﴾[2].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُتْعَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إِذَا كَانَتْ مُفَوَّضَةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ شَطْرُهُ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْجَمِيعُ، وَكَانَ ذَلِكَ عِوَضًا لَهَا عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّمَا الْمُصَابَةُ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا فَهَذِهِ الَّتِي دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى وُجُوبِ مُتْعَتِهَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ، وَمِنَ الْعُلَمَاء مَنِ اسْتَحَبَّهَا لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مِمَّنْ عَدَا الْمُفَوَّضَةَ الْمُفَارِقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهَذَا لَيْسَ بِمَنْكُورٍ وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ آيَةُ التَّخْيِيرِ فِي الْأَحْزَابِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3]، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ مُطْلَقًا، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمُتْعَةِ

(١) سورة الأحزاب الآية ٢٨.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٩.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٤١.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْأُولَى، حَيْثُ إِنَّمَا أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نِصْفَ الْمَهْرِ الْمَفْرُوضِ، وَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ثَمَّ وَاجِبٌ آخَرُ من مُتْعَةٍ لَبَيَّنَهَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَنَهَا بِمَا قَبْلَهَا مِنَ اخْتِصَاصِ الْمُتْعَةِ بِتِلْكَ الْحَالَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(١).

والذي تميل إليه النفس أن المتعة واجبة لجميع المطلقات، لعموم قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(٢)، وهذه الآية لا تتعارض مع الآية التي تُثبِتُ للمطلقة نصف المهر عند تسميته وقبل الدخول بها، فنصف المهر لا يبطل حقها في المتعة الثابت بالآية السابقة لعموم المطلقات.

يقول الطبري "لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَالَ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(٣)، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْهُنَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِحَالَةُ ظَاهِرِ تَنْزِيلٍ عَامٍّ إِلَى بَاطِنٍ خَاصٍّ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ خَصَّ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ إِذَا كَانَ مَفْرُوضًا لَهَا بِقَوْلِهِ: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}(٤)، إِذْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا غَيْرَ نِصْفِ الْفَرِيضَةِ؟ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِذَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ فِي بَعْضِ تَنْزِيلِهِ، فَفِي دِلَالَتِهِ عَلَى وُجُوبِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِفَايَةُ عَنْ تَكْرِيرِهِ، حَتَّى يَدُلَّ عَلَى بُطُولِ فَرْضِهِ، وَقَدْ دَلَّ بِقَوْلِهِ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}(٥)، عَلَى وُجُوبِ الْمُتْعَةِ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، فَلَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ الَى تَكْرِيرِ ذَلِكَ فِي كُلِّ آيَةٍ وَسُورَةٍ، وَلَيْسَ فِي دِلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ الْمَفْرُوضَ لَهَا الصَّدَاقُ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا دِلَالَةٌ عَلَى بُطُولِ الْمُتْعَةِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ فِي الْكَلَامِ لَوْ قِيلَ: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

(١) تفسير القرآن العظيم، ج١ص٦٤٣، ٦٤٢
(٢) سورة البقرة الآية ٢٤١.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٤١.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٧.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٤١.



فَرَضْتُمْ وَالْمُتْعَةُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَالًا فِي الْكَلَامِ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ نِصْفَ الْفَرِيضَةِ إِذَا وَجَبَ لَهَا لَمْ يَكُنْ فِي وُجُوبِهِ لَهَا نَفْي عَنْ حَقِّهَا مِنَ الْمُتْعَةِ"(١).

واختلف العلماء في المراد بالمطلقات الوارد في قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(٢)، فذهب البعض إلى أن المراد المطلقات الثَّيِّبات، وذهب البعض إلى عموم الآية، وأنها واردة للتأكيد على حق المطلقة في نفقة المتعة عموما دون تخصيص.

"قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير، من أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة. لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء، خصوصا من النساء، فبين في الآية التي قال فيها: (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)(٣)، وفي قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)(٤)، ما لهن من المتعة إذا طُلِّقْنَ قبل المسيس، وبقوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ)(٥)، حكم المدخول بهن، وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتناء بهن، وحكم الكوافر والإماء فعم الله تعالى ذكره بقوله: " وللمطلقات متاع بالمعروف" ذكر جميعهن، وأخبر بأن لهن المتاع، كما خص المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن، ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية"(٦)،

مما سبق يتبين لنا اهتمام القرآن الكريم بالحقوق المالية للمرأة المطلقة واستيفاؤه لها قبل الدخول بها وبعد، فلم يهمل حالاً من أحوالها دون بيان، والحث على الالتزام والوفاء به، مع مراعاة حال الزوج من اليسر والعسر في تلك الحقوق.

---

(١) تفسير الطبري ج ٤ص٣٠١، ٣٠٢
(٢) سورة البقرة الآية ٢٤١.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٦.
(٤) سورة الأحزاب الآية ٤٩.
(٥) سورة الأحزاب الآية ٢٨.
(٦) تفسير الطبري ج ٤ ص٤١٢

المطلب الخامس: أجر الإرضاع

بيَّنَ القرآن الكريم حقا آخر من الحقوق المالية للمطّلقة على الزوج وهو أجر الإرضــاع، وذلك إذا طُلِّقت المرأة حال كونها مرضــعًا، وأرضــعت ولدها ففي تلك الحالة يجب على الزوج إيتاؤها أجر الإرضـاع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١)، ثم أمر كلا من الآباء والأمهات أن تكون المعاملة بينهما بالمعروف فيما يتعلق بأجر الرضاع، فلا يبالغ الأب في خفض أجر الإرضاع، ولا تبالغ الأم في زيادة الأجر، وأن يكون الأمر بما هو متعارف عليه، فإن اختلفوا فليســتأجر الزوج مرضــعة أخرى، قال تعالى: "﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ خطاب للآباء والأمهات، والافتعال بمعنى التفاعل، يقال ائتمر القوم وتآمروا بمعنى، قال الكسائي: والمعنى تشاوروا، وحقيقته ليأمر بعضكم بعضا بمعروف أي جميل في الأجرة والإرضاع، ولا يكن من الأب مماسكة ولا من الأم معاسرة، ﴿وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ﴾ أي تضايقتم أي ضيّق بعضكم على الآخر بالمشاحَّة في الأجرة أو طلب الزيادة أو نحو ذلك فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى، أي فستوجد ولا تعوز مرضعة أخرى"(٢).

والآية الكريمة أفادت أن اللبن ملك للمرأة، وجاز لها أخذ الأجر عليه بعد انقطاع عصــمة الزوجية، أما حال الزوجية لا يجوز أخذ الأجرة على الإرضــاع، وأيضا أفادت أن الأجر يكون بعد استيفاء المنفعة.

"وقوله عز وجل: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (٣)، هذا يتضــمن أوجهًا من أدلة الفقه:

(١) سورة الطلاق الآية ٦.
(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج٤ص٣٣٥
(٣) سورة الطلاق الآية ٦.



أحدها: أنه قال: (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) ثبت أن الإرضاع كان بإجارة، وأنه إذا استأجرها ليرضع ولده منها بعد المفارقة جازت الإجارة، وحل لها أخذ الأجر، وأنه إذا استأجر امرأته في صلب النكاح على إرضاع ولده منها لم يجز، ولم يكن لها أخذ الأجر، ثم قوله: (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)،

دليل على أن اللبن وإن خلق لمكان الولد فهو ملك لها، ولولا ذلك لم يكن لها أن تأخذ الأجر على لبن ليس لها فيه ملك، وفيه دليل على أن حق الإرضاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد، وحق الإمساك على الزوجات، ولولا ذلك لكان لها بعض الأجر دون الكل، فلما أمر بإيتاء كل الأجر، ثبت أن حق الإرضاع على الأزواج، ولأجل أنا لو جعلنا اللبن ملكًا للولد مخلوقًا له، وجعلنا النفقة على الأم من مال نفسها، لكانت نفقتها تفنى ولا يتهيأ لها كسب النفقة؛ لاشتغالها بالإرضاع؛ فتجوع وتهلك ويذهب لبنها؛ فيبطل الإرضاع، فإذا كان إيجاب الإرضاع عليها يسقط من حيث يراد جعل النفقة، فأسقطنا عنها، وجعلنا ملك اللبن لها؛ لتأخذ الأجر عليه، وفي هذه الآية دلالة على أن الأجر إنما يجب بعد استيفاء المنافع، فإنه قال: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) إنما أوجب الإيتاء بعد الإرضاع، وفي قوله: (أُجُورَهُنَّ) دلالة على أن الإرضاع إنما هو بإجارة قد سبقت؛ لذلك قال أصحابنا: إن الأجرة إنما تجب عند استيفاء العمل" (١).

وهذا يبين اهتمام القرآن الكريم بالمرأة المطلقة، وحرصه عليها، ووفاءَه بجميع حقوقها، حيث لم يهمل هذا الجانب بينها وبين مطلقها، ووضع له ضوابط

(١) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ج١٠ ص٦٨، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



لا تهضـــم حقها، ولا تجور على الزوج أيضـــا حيث خاطب الطرفين، وأمرهما أن يكون الأجر بما هو متعارف عليه، دون ظلم لأحدهما، ومما يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَـعَةٍ مِنْ سَـعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسـاً إِلاّ ما آتاها سَـيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْـرٍ يُسْـراً﴾[1]، فبين الله في الآية الكريمة أن النفقة الواجبة للمرضـــع تكون حســـب حال الرجل، فإن كان من أهل الغنى وسَّـــعَ على مرضـــعة ولده، وإن كان ذا ضـــيق، ينفق قدر اســـتطاعته، فلم يكلفه الله فوق طاقته، وهذا يدل على وسطية الإسلام، ومراعاته لجميع الأحوال.

" وقد بَيَّنَ قَدْرَ الْإِنْفَاقِ بِقَوْلِهِ: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَـعَةٍ مِنْ سَـعَتِهِ﴾ أَمَرَ أَهْلَ التَّوْسِـعَةِ أَنْ يُوَسِّـعُوا عَلَى نِسَـائِهِمُ الْمُرْضِـعَاتِ عَلَى قَدْرِ سَـعَتِهِمْ وَمَنْ كَانَ رِزْقُهُ بِمِقْدَارِ الْقُوتِ فَلْيُنْفِقْ عَلَى مِقْدَارِ ذَلِكَ، وَنَظِيرُهُ: ﴿عَلَى الْمُوسِـــعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[2]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ أَيْ مَا أَعْطَاهَا مِنَ الرِّزْقِ، قَالَ السُّدِّيُّ: لَا يُكَلَّفُ الْفَقِيرُ مِثْلَ مَا يُكَلَّفُ الْغَنِيُّ، وَقَوْلُهُ: ﴿سَـيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْـرٍ يُسْـراً﴾ أَيْ بَعْدِ ضِيقٍ وَشِدَّةٍ غِنًى وَسِعَةً وَرَخَاءً وَكَانَ الْغَالِبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّه تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا وَهَذَا كَالْبِشَارَةِ لَهُمْ بِمَطْلُوبِهِمْ"[3].

"وقوله ﴿وَمَنْ قُدِرِ﴾بناه للمفعول تعليماً للأدب معه سبحانه وتعالى، وبشر سبحانه وتعالى بأنه لا يخلي أحداً من شيء يقوم به ما دام حياً بقوله مشيراً بالتبعيض إلى أن ما أوجبه سـبحانه لا يسـتغرق ما وهبه: ﴿مما آتاه الله﴾ أي الملك الذي لا ينفذ

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦.
(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ج٣٠ ص٥٦٤، الناشـــر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ



ما عنده ولا حد لجوده" [(١)] اختلف العلماء في إرضاع المطلقة لولدها هل على سبيل الوجوب، ومن ثم يجوز إجبارها على ذلك إذا امتنعت، أم على سبيل الجواز، إن رغبت قامت بالإرضاع، وإن أبت امتنعت.

يقول القرطبي موضحا أراء العلماء في ذلك "وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ رَضَاعُ الْوَلَدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: رَضَاعُ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجَةِ مَا دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ، إِلَّا لِشَرَفِهَا وَمَوْضِعِهَا فَعَلَى الْأَبِ رَضَاعُهُ يَوْمَئِذٍ فِي مَالِهِ، الثَّانِي- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّ بِحَالٍ. الثَّالِثُ- يَجِبُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ، الرَّابِعَةُ- فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَلْزَمُهَا رَضَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَابِلٍ ثَدْيَ غَيْرِهَا فَيَلْزَمُهَا حِينَئِذٍ الْإِرْضَاعُ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْرِ فَإِنْ دَعَتْ إِلَى أَجْرِ مِثْلِهَا وَامْتَنَعَ الْأَبُ إِلَّا تَبَرُّعًا فَالْأُمُّ أَوْلَى بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْأَبُ مُتَبَرِّعًا، وَإِنْ دَعَا الْأَبُ إِلَى أَجْرِ الْمِثْلِ وَامْتَنَعَتِ الْأُمُّ لِتَطْلُبَ شَطَطًا فَالْأَبُ أَوْلَى بِهِ، فَإِنْ أَعْسَرَ الْأَبُ بِأُجْرَتِهَا أخذت جبرا برضاع ولدها"[(٢)].

ضوابط إرضاع المطلقة:

بيَّنَ القرآن الكريم ضوابط الإرضاع من حيث الفترة الزمنية، وحق المطلقة في النفقة والكسوة، بالمعروف دون الإضرار بالمطلقة أو الزوج، ثم بين أهمية التشاور بين الرجل والمرأة في فطام الطفل قال تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لَا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ج٢٠ص، ١٦٣الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ص١٦٩



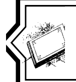
الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

اختلف العلماء في المخاطب في هذه الآية الكريمة، ذهب البعض إلى عمومها وشمولها للمطلقات والزوجات، وذهب البعض إلى أن الخطاب هنا للزوجات في عصمة الزوجية، "لِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَا تَسْتَحِقُّ الْكِسْوَةَ وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ[2]".

وذهب البعض إلى أن الخطاب هنا للمطلقات، بدليل أن الآية الكريمة بينت أن على الزوج نفقة المرضع لأجل انقطاع عصمة الزوجية، أما الزوجة فلها النفقة لأجل العصمة، وكذلك الخلاف في فطام الرضيع لا يقع أثناء عصمة الزوجية، بل يقع الخلاف بعد الطلاق، وكذلك سياق الآيات السابقة في الحديث عن المطلقات.

"وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِخْلَاصَ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَعْقَدِ مَا عُرِضَ لِلْمُفَسِّرِينَ، فَجُمْلَةُ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[3]، وَالْمُنَاسَبَةُ غَيْرُ خَفِيَّةٍ، وَالْوَالِدَاتُ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ، وَهُوَ هَنَا مُرَادٌ بِهِ خُصُوصُ الْوَالِدَاتِ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ بِقَرِينَةِ سِيَاقِ الْآيِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4]، وَلِذَلِكَ وُصِلَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ

(١) سورة الطلاق الآية ٢٣٣.
(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ج٢ص٣٢٤
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٢.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨.



بِالْعَطْفِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اتِّحَادِ السِّيَاقِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَالْوالِداتُ﴾ مَعْنَاهُ: وَالْوَالِدَاتُ مِنْهُنَّ، أَيْ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ الْمُتَقَدِّمِ الْإِخْبَارُ عَنْهُنَّ فِي الْآيِ الْمَاضِيَةِ، أَيِ الْمُطَلَّقَاتِ اللَّائِي لَهُنَّ أَوْلَادٌ فِي سِنِّ الرَّضَاعَةِ، وَدَلِيلُ التَّخْصِيصِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي مُدَّةِ الْإِرْضَاعِ لَا يَقَعُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ، وَلَا يَقَعُ فِي حَالَةِ الْعِصْمَةِ، إِذْ مِنَ الْعَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَمُعْظَمِ الْأُمَمِ أَنَّ الْأُمَّهَاتِ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ فِي مُدَّةِ الْعِصْمَةِ، وَأَنَّهُنَّ لَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ مَنْ تَمْتَنِعُ إِلَّا لِسَبَبِ طَلَبِ التَّزَوُّجِ بِزَوْجٍ جَدِيدٍ بَعْدَ فِرَاقِ وَالِدِ الرَّضِيعِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْضِعَ لَا يرغب الْأَزْوَاج مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْتَغِلُ بِرَضِيعِهَا عَنْ زَوْجِهَا فِي أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَجُمْلَةُ يُرْضِعْنَ خَبَرٌ مُرَادٌ بِهِ التَّشْرِيعُ، وَإِثْبَاتُ حَقِّ الِاسْتِحْقَاقِ، وَلَيْس بِمَعْنَى الْأَمْرِ لِلْوَالِدَاتِ وَالْإِيجَابِ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذُكَرَ بَعْدَ أَحْكَامِ الْمُطَلَّقَاتِ، وَلِأَنَّهُ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا﴾ فَإِنَّ الضَّمِيرَ شَامِلٌ لِلْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيبِ كَمَا يَأْتِي، فَلَا دِلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى إِيجَابِ إِرْضَاعِ الْوَلَدِ عَلَى أُمِّهِ، وَلَكِنْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾(١)، وَلِأَنَّهُ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَذَلِكَ أَجْرُ الرَّضَاعَةِ، وَالزَّوْجَةُ فِي الْعِصْمَةِ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ لِأَجْلِ الرَّضَاعَةِ، بَلْ لِأَجْلِ الْعِصْمَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْلادَهُنَّ﴾ صَرَّحَ بِالْمَفْعُولِ مَعَ كَوْنِهِ مَعْلُومًا، إِيمَاءً إِلَى أَحَقِّيَّةِ الْوَالِدَاتِ بِذَلِكَ وَإِلَى تَرْغِيبِهِنَّ فِيهِ، لِأَنَّ فِي قَوْله: ﴿أَوْلَادَهُنَّ﴾ تذكيرا لَهُنَّ بِدَاعِي الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ، فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ – وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ – لَيْسَتِ الْآيَةُ وَارِدَةً إِلَّا لِبَيَانِ إِرْضَاعِ الْمُطَلَّقَاتِ أَوْلَادَهُنَّ، فَإِذَا رَامَتِ الْمُطَلَّقَةُ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا فَهِيَ أَوْلَى بِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِغَيْرِ أَجْرٍ أَمْ طَلَبَتْ أَجْرَ مِثْلِهَا،

(١) سورة الطلاق الآية ٦.

وَلِذَلِكَ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَبَ إِذَا وَجَدَ مَنْ تُرْضِعُ لَهُ غَيْرَ الْأُمِّ بِدُونِ أَجْرٍ وَبِأَقَلَّ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ، لَمْ يُجَبْ إِلَى ذَلِكَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ تَأَوَّلَ الْوَالِدَاتُ عَلَى الْعُمُومِ، سَوَاءٌ كُنَّ فِي الْعِصْمَةِ أَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْوَالِدَاتِ اللَّائِي فِي الْعِصْمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ الْآيَةَ، فَإِنَّ اللَّائِي فِي الْعِصْمَةِ لَهُنَّ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ بِالْأَصَالَةِ"(١).

تتمثل ضوابط الإرضاع فيما يلي:

١- مدة الرَّضَاع

بين القرآن الكريم أن أقصى مدة لرضاع الطفل حولين كاملين، منعا للنزاع بين المرأة والرجل ووضع حداً أقصى لمدة الرضاع إن اختلفا في ذلك، قال تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لَا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٢).

"قَوْلَهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾(٣)، دِلَالَةٌ عَلَى مَبْلَغِ غَايَةِ الرَّضَاعِ الَّتِي مَتَى اخْتَلَفَ الْوَلْدَانِ فِي رَضَاعِ الْمَوْلُودِ بَعْدَهَا، جُعِلَ حَدًّا يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَهُمَا، لَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَرْضًا عَلَى الْوَالِدَاتِ رَضَاعُ أَوْلَادِهِنَّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿حَوْلَيْنِ﴾(٤)، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ

(١) التحرير والتنوير ج٢ص٤٣٠، ٤٣١
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣.



سَنَتَيْنِ، وقِيلَ ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لِيَعْرِفَ سَامِعُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِيَ أُرِيدَ بِهِ حَوْلَانِ تَامَّانِ، لَا حَوْلٌ وَبَعْضُ آخَرَ"(١).

"وعبر عن الطلب بصيغة الخبر، للإشعار بأن إرضاع الأم لطفلها عمل توجبه الفطرة، وتنادى به طبيعة الأمومة"(٢).

وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاع بالحولين؛ لأن اللبن في تلك الفترة هو الغذاء المناسب للطفل، ولا يشترط إتمام هذْين الحولين، بل يرجع ذلك إلى تقدير الأبوين، ومدى احتياج طفلهما للرضاع، فمن الأطفال من يحتاج إلى إتمام الحولين، ومنهم من يستغني عن إتمام الحولين، ولا يتضرر بالفطام قبل انتهاء الحولين، فأقل مدة الرضاع يختلف باختلاف الأطفال.

يقول صاحب تفسير المنار " وَقَدْ حُدِّدَتْ مُدَّةُ الرَّضَاعَةِ التَّامَّةِ بِسَنَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ مُرَاعَاةً لِلْفِطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ضَعْفِ الْأَطْفَالِ فِي أَقَلِّ الْبُيُوتِ أَوِ الْبِيئَاتِ اسْتِعْدَادًا لِلْعِنَايَةِ بِالتَّرْبِيَةِ، وَاللَّبَنُ هَذَا الْغِذَاءُ الْمُوَافِقُ لِكُلِّ طِفْل فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَقَدْ تَنْقُصُ إِذَا رَأَى الْوَالِدَان ذَلِكَ; لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) أَجَازَ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّدْ أَقَلَّ الْمُدَّةِ، بَلْ وَكَلَهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْوَالِدَيْنِ الَّذِي تُرَاعَى فِيهِ صِحَّةُ الطِّفْلِ، فَمِنَ الْأَطْفَالِ السَّرِيعُ النُّمُوِ الَّذِي يَسْتَغْنِي عَنِ اللَّبَنِ بِالطَّعَامِ اللَّطِيفِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ بِعِدَّةِ أَشْهُر، وَمِنْهُمُ الْقَمِيءُ الْبَطِيءُ النُّمُوِّ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ ذَلِكَ"(٣).

٢- نفقة المطلقة المرضع بالمعروف:

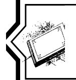
(١) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٤ص١٩٨، ١٩٩
(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج١ص٥٢٨
(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج٢ص٣٢٥



شـرع الله عز وجل للمطلقة المرضـع نفقة مقابل ما تقوم به من إرضـاع ولدها، وشـرط في تلك النفقة أن تكون وفق ما تعارف عليه الناس، وتدخل في تلك النفقة كسـوتها، حيث ذلك ما اعتاد عليه العرب قديما، ومن المعروف أيضـا أن لا تكلف نفس إلا وسـعها، فلم يكلف الله الرجل ما لا تطيقه النفس، بل جعل حقوق المطلقة المرضـع غير شـاقة على الزوج، وكذلك غير هاضـمة لحق المطلقة فيما تبذله لولدها، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَاّ وُسْعَها﴾[1].

"وَالرِّزْقُ: النَّفَقَةُ، وَالْكِسْـوَةُ: اللِّبَاسُ، وَالْمَعْرُوفُ: مَا تَعَارَفَهُ أَمْثَالُهُمْ وَمَا لَا يُجْحِفُ بِالْأَبِ، وَالْمُرَادُ بِالرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ هُنَا مَا تَأْخُذُهُ الْمُرْضِـعُ أجرا عَن إرضـاعها، مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاس؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ لِلْمَرَاضِعِ كِسْوَةً وَنَفَقَةً، وَكَذَلِكَ غَالِبُ إِجَارَاتِهِمْ إِذْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَهْلَ ذَهَبٍ وَفِضَّـةٍ، بَلْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالْأَشْـيَاءِ، وَكَانَ الْأُجَرَاءُ لَا يَرْغَبُون فِي الدِّرْهَمِ وَالدِّينَار، وَإِنَّمَا يَطْلُبُونَ كِفَايَةَ ضَرُورَاتِهِم، وَهِيَ الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ، وَلِذَلِكَ أَحَالَ اللَّهُ تَقْدِيرَهُما عَلَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ مِنْ مَرَاتِبِ النَّاس وَسَعَتِهِمْ، وَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْـعَها﴾، وَالتَّكْلِيفُ تَفْعِيلٌ بِمَعْنَى جَعَلَهُ ذَا كُلْفَةٍ، وَالْكُلْفَةُ: الْمَشَقَّةُ، وَالتَّكَلُّفُ: التَّعَرُّضُ لِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَيُطْلَقُ التَّكْلِيفُ عَلَى الْأَمْرِ بِفِعْلٍ فِيهِ كُلْفَةٌ، وَهُوَ اصْـطِلَاحٌ شَـرْعِيٌّ جَدِيدٌ. أَيْ لَا يُكَلِّفُ أَحَدٌ نَفْسًـا إِلَّا وُسْـعهَا، وَذَلِكَ تَشْـرِيعٌ مِنَ اللهِ لِلْأُمَّةِ بِأَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَلِّفَ أَحَدًا إِلَّا بِمَا يَسْـتَطِيعُهُ، وَذَلِكَ أَيْضًـا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ فِي التَّشْـرِيعِ الْإِسْـلَامِيِّ إِلَّا بِمَا يُسْـتَطَاعُ فِي الْعَامَّةِ

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.



وَالْخَاصَّــةِ، فَقَدْ قَالَ فِي آيَاتِ خِتَامِ هَذِهِ السُّـورَةِ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْـعَها﴾[١]، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ[٢]. "

٣- لا ضرر ولا ضرار

من ضــوابط القرآن في نفقة المطلقة المرضــع عدم إضــرار أحد الطرفين للآخر، قال تعالى: ﴿ لَا تُضَـارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾[٣]، نهى الله في الآية الكريمة المطلقة عن الإضــرار بأشــكاله المختلفة كأن تبالغ المرأة في أجر الإرضاع، أو ترغب في ترك الإرضاع بعد ما استجابت وألفها الطفل، فاللفظ جاء عاما ليشمل كل أوجه الإضرار المختلفة في كل زمان ومكان، وكذلك نهى الله الزوج عن الإضــــرار بمطلقته مطلقا، كأن يجبرها على ترك الإرضـــــاع وهي راغبة، أو يمنعها بعض نفقة الإرضـــــاع، وغير ذلك من الوجوه المختلفة المتجددة بتجدد الأزمنة والأمكنة، فكل ما صــدق عليه وصــف الإضــرار بأحدهما وجب تجنبه، وهذا يفيد مدى حرص الشــريعة الإســـلامية على أن تكون العلاقات قائمة على منع الأذى، وطهارة القلب من مشاعر الكراهية، وعلى سلامة الرجل والمرأة من الأذى النفسي والمادي.

وقوله "لا تضــارّ" أي والدة زوجها بســبب ولدها، وهو أن تُعنِّفَ به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسـوة، وأن تشـغل قلبه بالتفريط في شـأن الولد، وأن تقول بعد ما ألفها الصـــبى اطلب له ظِئْرَاَ، وما أشـــبه ذلك، ولا يضـــارّ مولود له امرأته بسـبب ولده، بأن يمنعها شـيئا مما وجب عليه من رزقها وكسـوتها، ولا يأخذه منها

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.
(٢)التحرير والتنوير، ج٢ص٤٣٣ بتصرف
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.



وهي تريد إرضـاعه، ولا يكرهها على الإرضـاع، وكذلك إذا كان مبنياً للمفعول فهو نهى عن أن يلحق بها الضـرار من قبل الزوج، وعن أن يلحق الضـرار بالزوج من قبلها بسـبب الولد، ويجوز أن يكون (تُضَـارَّ) بمعنى تضـر، وأن تكون الباء من صلته، أى لا تضرّ والدة بولدها، فلا تسيء غذاءه وتعهده، ولا تفرط فيما ينبغي له، ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها، ولا يضرّ الوالد به بأن ينتزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقصـر هي في حق الولد، فإن قلت: كيف قيل بولدها وبولده؟ قلت: لما نهيت المرأة عن المضـارة أضيف إليها الولد استعطافا لها عليه وأنه ليس بأجنبىّ منها، فمن حقها أن تشفق عليه وكذلك الوالد"(١).

"وعلة تشـريع الأحكام السـابقة منع الضـرر من جانبي الرجل والمرأة، بإعطاء كل ذي حق حقه، فيحرم إضرار أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا تمتنع الأم من إرضـاعه تعجيزا للأب بالتماس المرضـع، أو تكلفه من النفقة فوق طاقته، أو تقصّر في تربية الولد، كذلك لا يجوز أن يمنعها من إرضاع ولدها وهي ترغب به، لأنها أرأف الناس به، وأحناهم عليه، وأنفعهم له، أو يضـيّق عليها في النفقة، أو يمنعها من رؤيته ولو بعد مدة الرضاع والحضانة"(٢).

ولذلك قُدِّمَتْ الأم في الآية الكريمة لأنها أشـد عاطفة تجاه طفلها و أشـد حُنُوّاً عليه، وينبغي على الطرفين أن يحرصـا على ما هو أنفع للطفل دون تعمد قصد الإيذاء للآخر.

---

(١) تفسير الكشاف ج١ص٢٨٠

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،، ج٢ص٣٦١



"فإضـافة الولدَ إلى كل منهما في الموضـعين للاسـتعطاف، وللتنبيه على أن هذا الولد الذي رزقهما الله إياه جدير بأن يتفقا على رعايته وحمايته من كل ما يؤذيه، ولا يجوز مطلقا أن يكون مصـــدر قلق لأى واحد منهما، وقدمت الأم في الجملة الكريمة لأن الشـــأن فيها أن يكون حنوها أشـــد، وعاطفتها أرق، ولأن مَظِنَّةَ إنزال العنف والأذى بها أقرب لضـعفها عن الأب، فالجملة الكريمة توجبه سـديد، وإرشـاد حكيم، للآباء والأمهات إلى أن يقوم كل فريق منهم بواجبه نحو صـــاحبه ونحو الأولاد الذين هم ثمار لهم"[١].

ومنعا للنزاع وحرصـا على الوفاء بحق المطلقة المرضـع المالي بينت الآية الكريمة على من تجب نفقة المطلقة المرضـع إذا مات والد الطفل، فبينت أن نفقتها في مال الوالد، وعلى ورثته، أو في مال الصـــبي إن كان له مال، وهذا يدل على اســـتيفاء القرآن لكافة حقوق المطلقة المالية وعدم تركها دون بيان، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٢].

يقول الطبري: "اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْوَارِثِ الَّذِي عَنَى اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٣]، وَأَيُّ وَارِثٍ هُوَ؟ وَوَارِثُ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ بَعْضُـهُمْ: هُوَ وَارِثُ الصَّـبِيِّ، وَقَالُوا: مَعْنَى الْآيَةِ: وَعَلَى وَارِثِ الصَّـبِيِّ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَيِّتًا الَّذِي كَانَ عَلَى أَبِيهِ فِي حَيَاتِهِ، وَعَلَى وَارِثِ الصَّـبِيِّ مِثْلُ مَا عَلَى أَبِيهِ " ثُمَّ اخْتَلَفَ قَائِلُوا هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي وَارِثِ الْمَوْلُودِ الَّذِي أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ الَّذِي وَصَـــفَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ وَارِثُ الصَّبِيِّ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ مِنْ عَصَبَتِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَخًا كَانَ أَوْ عَمًّا

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ج١ص٥٣٠
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.



أَوِ ابْنَ عَمٍّ أَوِ ابْنَ أَخٍ، إِنْ مَاتَ أَبُو الصَّبِيِّ وَلِلصَّبِيِّ مَالٌ أُخِذَ رَضَاعُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنَ الْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصَبَةِ مَالٌ أُجْبِرَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ ذَلِكَ عَلَى وَارِثِ الْمَوْلُودِ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْبَاقِي مِنْ وَالِدِي الْمَوْلُودِ بَعْدَ وَفَاةِ الْآخَرِ مِنْهُمَا"(١).

واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى "مثل ذلك" فقيل المراد به أجر الإرضاع، وذهب البعض إلى أن عموم الآية فتشمل كل ما يجب على والد الطفل من أجر الإرضاع وعدم الإضرار.

يقول بن كثير "﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قِيلَ: فِي عَدَمِ الضِّرَارِ لِقَرِيبِهِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى وَالِدِ الطِّفْلِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَالِدَةِ الطِّفْلِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا وَعَدَمِ الْإِضْرَارِ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ"(٢).

والذي تميل إليه النفس ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد عموم النفقة وعدم الإضرار بالمطلقة أمر واجب على ورثة الزوج كما وجب عليه.

٤- التشاور في فصال الطفل

أكد القرآن الكريم على أهمية التشاور بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بفطام الطفل، وذلك منعا للنزاع، وحتى لا يستأثر أحدها برأي قد يجانبه الصواب، وهذا أفضل وأنفع للطفل.

"وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾(٣)، أَيْ فَإِنِ اتَّفَقَا وَالِدَا الطِّفْلِ عَلَى فِطَامِه قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَرَأَيَا فِي ذَلِكَ مَصْلَحَة لَهُ، وَتَشَاوَرَا فِي

---

(١) تفسير الطبري ج٤ص٢٢١: ٢٢٤
(٢) تفسير القرآن العظيم، ج١ص ٦٣٥
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.



ذَلِك، وَأَجْمَعَا عَلَيْهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فيؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ لَا يَكْفِي، وَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَبِدَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةِ الْآخَرِ، وَهَذَا فِيهِ احْتِيَاطٌ لِلطِّفْلِ، وَإِلْزَامٌ لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِه، وَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِه، حَيْثُ حَجَرَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فِي تَرْبِيَة طِفْلِهِمَا، وَأَرْشَدَهُمَا إِلَى مَا يُصْلِحُهُ وَيُصْلِحُهُمَا، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (١)﴾" (٢).

٥- حق الزوج في اختيار المرضعة

بينت الآية الكريمة أنه لا جناح على والد الطفل إذا رغب في استئجار مرضعة لطفله غير والدته على أن يؤتيها أجرها، وإن كانت والدة الطفل أرضعته ثم استكملت غيرها رضاعه وجب على الزوج أن يؤتيها أجر ما أرضعت.

"قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ ﴾ أي لأولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم إرضاعهم أو تعذر ذلك لعلة بهن من انقطاع لبن أو غير ذلك أو أردن التزويج فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلَّمْتُمْ إلى المراضع ما آتَيْتُمْ يعني لهن من أجرة الرضاع، وقيل إذا سلمتم إلى أمهاتهم من أجرة الرضاع بقدر ما أرضعن، بِالْمَعْرُوفِ أي بالإحسان والإجمال، أُمِرُوا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيّبين لأنفس المراضع بما أمكن حتى يؤمن من تفريطهن بقطع معاذيرهن، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني وخافوا الله فيما فرض عليكم من

(١) سورة الطلاق الآية ٦.
(٢) تفسير القرآن العظيم ج١، ص ٦٣٥.



الحقوق وفيما أوجب عليكم لأولادكم، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يعني لا يخفى عليه خافية من جميع أعمالكم سرها وعلانيتها، فإنه تعالى يراها ويعلمها"[١].

مما سبق يتبين لنا أن القرآن الكريم وضع ضوابط لإرضاع المطلقة لولدها منعا للنزاع بين الطرفين؛ لأن المرأة المطلقة المرضع تقل رغبة الرجال في الزواج منها، وقد ترغب في الزواج وتأبى أن تقوم بإرضاع ولدها، وكان ذلك محل خلاف بين الطرفين، ويثير العديد من المشكلات بينها وبين مطلقها، فمن ثم وضع القرآن الكريم تلك الضوابط.

يقول صاحب التحرير والتنوير "انْتِقَالٌ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْبَيْنُونَة فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الْعَضْل، وَكَانَتْ بَعْضُ الْمُطَلَّقَات لَهُنَّ أَوْلَادٌ فِي الرَّضَاعَة وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِنَّ التَّزَوُّجُ وَهُنَّ مُرْضِعَاتٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَضُرُّ بِالْأَوْلَادِ، وَيُقَلِّلُ رَغْبَةَ الْأَزْوَاجِ فِيهِنَّ، كَانَتْ تِلْكَ الْحَالَةُ مَثَارَ خِلَافٍ بَيْنِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، فَلِذَلِكَ نَاسَبَ التَّعَرُّضُ لِوَجْهِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ أَمْرَ الْإِرْضَاعِ مُهِم، لِأَنَّ بِهِ حَيَاةَ النَّسْلِ، وَلِأَنَّ تَنْظِيمَ أَمْرِهِ من أهم شؤون أَحْكَامِ الْعَائِلَةِ"[٢].

مما سبق يتبين لنا أن حقوق المرأة المطلقة لم يقتصر ذكرها على سورة الطلاق، بل منها ما ورد في سورة النساء وسورة الأحزاب وورد الكثير منها في سورة البقرة، فما السر في ذلك؟

---

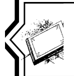
(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن ج١ص١٦٧، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

(٢)التحرير والتنوير، ج٢ص٤٣٠، ٤٣١

"وتسمى سورة الطّلاق سورة- النساء القصرى- كذا سماها ابن مسعود كما أخرجه البخاري وغيره، أراد بالقصرى «سُورَة الطَّلَاقِ»، وبالطُّولى «سُورَة البَقَرَةِ» وأنكره الداودي، فقال: لا أرى القصرى محفوظا ولا يقال لشيء من سورة القرآن: قصرى ولا صغرى، وتعقبه ابن حجر بأنه رد للاخبار الثابتة بلا مستند والقصر والطول أمر نسبي، وقد أخرج البخاري عن زيد بن ثابت أنه قال: طولى الطوليين، وأراد بذلك سورة الأعراف"[1].

(١)روح المعاني للآلوسي ج١٤ص٣٢٤، اللباب في علوم الكتاب، ج٤ص١٩٢

المبحث الثاني: الحقوق المالية للمرأة المختلعة في ضوء القرآن الكريم



المطلب الأول: تعريف الخلع وأسبابه والحكمة منه

أصل الخلع: "الإزالة والتنحية"(١).

واصطلاحا: هو" فراق الزوج زوجته بعوض يُدفع له"(٢).

من الحقوق التي شـــرعها القرآن الكريم للزوجة الخلع، وذلك بأن تقدم الزوجة للزوج عوضًـا مقابل الفراق كالمهر أو التنازل عن نفقة العدة أو المتعة، إن خافت ألا تقيم حدود الله، في تلك الحالة يجوز لها أن تفتدي نفســها بالمال، ولا إثم على الزوجة فيما تقدمه من مال، ولا إثم على الزوج في قبول الفداء وأخذه، وهذا التشـريع ثابت بالكتاب والسـنة، قال تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"(٣)، ودليله من السـنة ما رواه الإمام الْبُخَارِيُّ بسـنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْـلَامِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

---

(١)عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، ج١ص٥٢٣، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.

(٢) مختصـر الفقه الإسـلامي في ضـوء القرآن والسـنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ص٨٤٣، الناشـر: دار أصـداء المجتمع، المملكة العربية السـعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٣) سورة البقرة ٢٢٩.



عليه وسلم: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[١].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ"[٢].

"فَيُقَالُ: إِنَّهَا كَانَتْ تُبْغِضُهُ أَشَدَّ الْبُغْضِ، وَكَانَ يُحِبُّهَا أَشَدَّ الْحُبِّ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْخُلْعِ، فَكَانَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ"[٣].

الحكمة التشريعية من الخلع:

تتبين لنا الحكمة التشريعية من عبارتين في الآية الكريمة:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ﴾[٤]، فهذه العبارة تبين أن الحكمة من تشريع الخلع هي الخوف من عدم إقامة حدود الله التي شرعها الله وأوجبها

---

(١) صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ،، رقم ٥٢٧٣ج٧ص٤٦،، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوَّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة،

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، أبواب الطلاق،، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ رقم ٢٠٥٦ ج٣ ص٢٠٨، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٣ص١٣٩

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٩.



على الزوجين من حسن العشرة وطاعة الزوج والوفاء بحقوقه، وكذلك حسن صحبة الزوج لزوجته، لأن الزوجة إن بغضت زوجها ونفرت منه لن تتمكن من معاملته وفق كتاب الله وسنة رسوله، فتقع في النشوز، وذلك سيؤثر سلبا على الزوج، ويصبح سوء المعاملة أمرا متبادلا بين الزوجين ومشتركًا بينهما، وقد يسرف الزوج في مؤاخذة زوجته على نشوزها، لذلك شملت الآية كلا الزوجين، ولم تقتصر على الزوجة.

"وَالْخَوْفُ هُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ تَوَقُّعُ الْمَكْرُوهِ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُم بِالظَّنِّ وَبَعْضُهُم بِالْعِلْمِ، وَتَوَقُّعُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوُجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا فَهُوَ مِنَ الْعِلْمِ وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الظَّنِّ"(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٢)، فالآية الكريمة عبرت عن الخلع بعبارة ﴿افْتَدَتْ بِهِ﴾ لبيان أن الاستمرار في الزواج على تلك الصورة السابقة فيه أذى لها، فالمال المقدم من قبلها لزوجها بمثابة فداء لما يلحقها من ضرر ديني ودنيوي، فالضرر الديني لتعديها حدود الله، وعدم تطبيقها لما فرض الله عليها من حقوق قبل زوجها فتأثم، وضرر دنيوي لتحملها الحياة مع زوج ترغب في فراقه وتأبى وصاله، فمن ثم شرع الإسلام للزوجة ذلك الحق، حرصا عليها، واهتماما بها، واهتماما بالزوج أيضا حتى لا يتأذى منها ببغضها له وبسوء المعاملة، ولأجل أن يكون الزواج قائمًا على المودة والرحمة، لا البغض والكراهية والنفور.

---

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)ج٢ص٣٠٨
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.



جاء في زهرة التفاسير "الافتداء معناه تخليص النفس بمال يبذل لتخليصها، ودفع الأذى عنها، وأصله من الفدى والفداء بمعنى حفظ الإنسان نفسه عن النائبة بما يبذله"(١).

والآية الكريمة رفعت الإثم عن كل من الزوجين في الخلع، حتى لا تظن الزوجة أنها بمثابة الراشي فتأثم بذلك، وحتى لا يعتقد الزوج أنه آثم بقبوله مهر زوجته؛ لأن القرآن الكريم نهى الزوج عن أخذ شئ مما قدمه لزوجته من مهر.

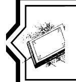
يقول الراغب الأصفهاني "إن قيل: لم رفع الجناح عنهما وذلك يجب أن يرفع عن الزوج الذي يأخذه؟ قيل: لأن من الدفع ما يُؤَثِّمُ الآخذ والدافع كالربا، ومنه ما يؤثم أحدهما، فبين أن الجناح مرفوع عنهما"(٢).

٣- تجنب الظلم والالتزام بحدود الشريعة الإسلامية، فلقد بينت الآية الكريمة أن ما سبق الحديث عنه من الطلاق والخلع وغيره من تشريعات خاصة بالأسرة هي حدود، لا يجوز أن يتعداها المسلم، للحفاظ على ذاته وأسرته من الظلم، والفساد، ولبيان أن التشريعات الإسلامية هي أصلح ما يكون لكل مسلم ومسلمة وللأسرة وللمجتمع ككل، وأن كل شقاء يعاني الفرد منه هو من تعدي حدود الله التي رسمها لعباده، فيظلم نفسه وغيره.

---

(١) زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ج٢ص٧٧٩دار النشر: دار الفكر العربي.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ج١ص٤٧٥جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م



" قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) (١)، أَيْ هَذِهِ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي هِيَ حُدُودُ اللهِ لِلْمُعَامَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَا تَتَجَاوَزُوهَا بِالْمُخَالَفَةِ، قال تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، الَّذِينَ صَارَ الظُّلْمُ وَصْفًا لَازِمًا لَهُمْ مُتَمَكِّنًا مِنَ أَنْفُسِهِمْ دُونَ الْمُلْتَزِمِينَ لَهَا، وَالظُّلْمُ آفَةُ الْعُمْرَانِ وَمُهْلِكُ الْأُمَمِ، وَإِنَّ ظُلْمَ الْأَزْوَاجِ لِلْأَزْوَاجِ أَعْرَقُ فِي الْإِفْسَادِ، وَأَعْجَلُ فِي الْإِهْلَاك مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ لِلرَّعِيَّةِ؛ لِأَنَّ رَابِطَةَ الزَّوْجِيَّةِ أَمْتَنُ الرَّوَابِطِ وَأَحْكَمُهَا فَتُلَافِي الْفِطْرَةَ، فَإِذَا فَسَدَت الْفِطْرَةُ فَسَادًا انْتَكَثَ بِهِ هَذَا الْقَتْلُ، وَانْقَطَعَ هَذَا الْحَبْلُ، فَأَيُّ رَجَاءٍ فِي الْأُمَّة مِنْ بَعْدِهِ يَمْنَعُ عَنْهَا غَضَبَ اللهِ وَسَخَطَهُ؟ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الظُّلْمَ ظُلْمٌ لِلنَّفْس يُؤَدِّي إِلَى الشَّقَاءِ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّهُ مُشْقٌ بِطَبِيعَتِه فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ بَلَغَ التَّرَاخِي وَالِانْفِصَامُ فِي رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِعَهْدِنَا هَذَا مَبْلَغًا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَأَسْرَفَ الرِّجَالُ فِي الطَّلَاق، وَكَثُرَ نُشُوزُ النِّسَاءِ وَافْتِدَاؤُهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ بِالْخُلْعِ، لِفَسَادِ الْفِطْرَةِ فِي الزَّوْجَيْنِ، وَاعْتِدَاءِ حُدُودِ اللهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ"(٢).

فحدود الله تفصل بين الحق والباطل والظلم والعدل، وتتسم بالسمو وعلو المنزلة، وصالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها من قِبَلِ العليم بشؤون البشر وما يصلح لهم، فمن تعداها فقم ظلم نفسه.

" وعبر في قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ بفاء السببية وباسم الإشارة وبضمير الفصل وبالجملة الاسمية لتأكيد معنى السببية، وللإشارة إلى أن الظلم شأن من شئونهم وصفة يتميزون بها عن غيرهم، وقد جاء بكل هذه المؤكدات في تلك

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.
(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)ج٢ص٣١٠



الجملة الكريمة لكبح جماح غرور الإنسان، وتحذيره من الانقياد لهواه وأوهامه، فكثيرا ما يتوهم بعض الناس أن أحكام الله ليست ملائمة لمقتضى الزمان الذي يعيشون فيه، ويحاولون إخضاع شرع الله لمصالحهم وشهواتهم، أو يتركون ما شرعه الله بتلك الحجة الواهية الساقطة، وأنت ترى هنا أن القرآن قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها﴾، وذلك لأن الكلام هنا في شأن الأسرة وما يسودها أحيانا من خلافات، واصطدامات، واضطرابات، والخشية هنا إنما هي من تعدى هذه الحدود التي حدها الله في أي مرة من مرات هذا الخلاف، فجاء التحذير من التعدي لا من المقاربة"[1].

أسباب الخلع

اختلف العلماء في الأسباب المبيحة للخلع، بين مجيز له مطلقا دون تعيين لسبب، وبين قاصر له في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله، قال تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ............ ﴾[2]،

فالآية الكريمة تحرم على الأزواج أخذ شئ من مهور زوجاتهن وإن قَلَّ إلا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله التي فرضها الله على الزوجين، وهذا مستفاد من صريح الآية، ومحل خلاف بين العلماء، فذهب البعض إلى أن الخلع يكون عند الخوف من عدم تطبيق حدود الله استنادا لصريح الآية، وذهب الجمهور إلى أن الخلع يجوز عند الخوف وغيره، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج١ص٥١٧، ٥١٨
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.



شَــيْءٍ مِنْهُ نَفْســاً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[1]، وبحديث الإمام البخاري الذي مر ذكره في شأن جميلة بنت سلول.

يقول القرطبي "﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما﴾ أَيْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمَا (حُدُودَ اللَّهِ) أَيْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا مِنْ حسن الصحبة وجميل الْعِشْرَةِ، وَالْمُخَاطَبَةُ لِلْحُكَّامِ وَالْمُتَوَسِّطِينَ لِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَتَرْكُ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ هُوَ اسْتِخْفَافُ الْمَرْأَةِ بِحَقِّ زَوْجِهَا، وَسُوءُ طَاعَتِهَا إِيَّاهُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُلْعُ مِنْ غَيْرِ اشْتِكَاءِ ضَرَرٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْهَا عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ الْخُلْعِ، فَخَرَجَ الْقَوْلُ عَلَى الْغَالِبِ، وَالَّذِي يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَيُوجِبُ الْعِلْمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً[2]﴾"[3].

فسياق الآية الكريمة والحديث النبوي يفيد أنَّه متى كانت النفرة من جهة الزوجة جاز لها الخلع دون سبب محدد، فالأمر غير قاصر على الخوف من عدم إقامة حدود الله، بل يشمل أمورا عديدة تؤدي في جملتها إلى عدم إقامة حدود الله.

"فمن صريح الآية يتبين أن الخلع لَا يكون إلا إذا خافا ألا يقيما حدود الله، ومن سياق الآيات وتناسقها وإشارة الآية الكريمة وصريح الحديث النبوي يفهم أن الخلع يكون حيث تكون النفرة من جانب الزوجة؛ ولذلك قال ابن رشد في بيان المقصد من شرعية الخلع: (الفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من

(١) سورة النساء الآية ٤.
(٢) سورة النساء الآية ٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٣ص، ١٣٨، ١٤٠



الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ المرأة، جُعِلَ الخلع بيد المرأة إذا فَرَكَتِ الرجل)" [١].

"وقوله" ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾" الجملة صريحة بأن هذه الرخصة أو الفرصة إنما تكون عند غلبة الخوف والظن من عدم قيام الزوجين بما يجب عليهما من حقوق الزوجية تجاه بعضهما، والمعنى يتسع لأكثر من ذلك من مضارَّةٍ، وإعناتٍ، وضربٍ، وإهمالٍ، ومرضٍ، وعاهةٍ، دائمةٍ، ودَمَامةٍ، وكراهيةٍ"[٢].

مقدار ما يقع به الخلع:

اختلف العلماء في مقدار المال الذي يقع به الخلع، فذهب البعض إلى أنه يقتصر على ما قدمه الزوج لزوجته من مهر دون زيادة، وأجاز البعض الزيادة عن المهر المقدم لها، وجمهور الفقهاء أجازوا الخلع بالمهر وما يقل عنه وما يزيد.

يقول الرازي " اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يَجُوزُ وُقُوعُ الْخُلْعِ بِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بَلْ مَا دُونُ مَا أَعْطَاهَا حَتَّى يَكُونَ الْفَضْلُ لَهُ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا الْمُخَالَعَةَ بالأزيد والأقل وَالْمُسَاوِي، وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِالْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾[٣]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤]، فَوَجَبَ أَنَّ يَكُونَ هَذَا رَاجِعًا إِلَى مَا آتَاهَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

(١) زهرة التفاسير، ج٢، ص٧٨٠.
(٢) التفسير الحديث ج٦ص٤٢٥.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٩.



لَمْ يَدْخُلْ فِي إِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا قَدْرُ مَا آتَاهَا مِنَ الْمَهْرِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ رُوِّينَا أَنَّ ثَابِتًا لَمَّا طَلَبَ مِنْ جَمِيلَةَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، فَقَالَتْ جَمِيلَةُ وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَدِيقَتُهُ فَقَطْ[١].

لَوْ كَانَ الْخُلْعُ بِالزَّائِدِ جَائِزًا لَمَا جَازَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّهُ اسْتَبَاحَ بَعْضَهَا، فَلَوْ أَخَذَ مِنْهَا أَزْيَدَ مِمَّا دَفَعَ إِلَيْهَا لَكَانَ ذَلِكَ إجحافا بِجَانِبِ الْمَرْأَةِ وَإِلْحَاقًا لِلضَّرَرِ بِهَا، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاء فَإِنَّهُمْ قَالُوا الْخُلْعُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُتَقَيَّدَ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، فَكَمَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْضَى عِنْدَ النِّكَاحِ إِلَّا بِالصَّدَاقِ الْكَثِيرِ، فَكَذَا لِلزَّوْجِ أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالبذل الْكَثِيرِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَظْهَرَتْ الِاسْتِخْفَافَ بِالزَّوْجِ، حَيْثُ أَظْهَرَتْ بُغْضَهُ وَكَرَاهَتَهُ"[٢].

أراء العلماء في الخلع هل يُعَدُّ فسخا أو طلاقا

اختلف العلماء في الخلع هل يعد طلاقا أو فسخا؟ ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد في إحدى روايتَيْه أنه يعد طلاقا، وذهب البعض إلى أنه فسخ، وبالتالي لا يحتسب من عدد الطلاق، ولا يرث أحدهما في العدة، والذي تميل إليه النفس ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من أنه يعد طلاقا.

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج٦ص٤٤٦: ٤٤٧،، انظر أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ج١ص٢٦٥، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م



يقول صاحب التفسير المظهري "واختلفوا في أن الخلع هل هو طلاق أو فسخ، فقال أبو حنيفة ومالك وهو المشهور من قولي الشافعي أنه طلاق، وهو رواية عن أحمد، وقال أحمد وهو رواية عن الشافعي أنه فسخ وليس بطلاق، فمن قال أنه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق، ولا يلحقه طلاق آخر، ولا يرث أحدهما من الآخر في العدة، وبهذه الآية استدل كلا الفريقين، وجه استدلال القائلين بأنه فسخ أن الله سبحانه ذكر الطلقتين في أول الآية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله: ﴿ فإن طلّقها فلا تحلّ له﴾ فلو كان الخلع طلاقا لزم كون عدد الطلاق أربعا، ووجه استدلالنا أن الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفى تخصيص إسناد الافتداء إلى المرأة مع اقتضاء سوق الكلام إلى إسناد الفعل إليهما وعدم وقوع الفرقة إلا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق، فقد بين الطلاق بنوعيه بغير مال وبمال"(١).

والذي تميل إليه النفس أن الخلع لا يعد فسخا إنما يعد طلاقا، تقع به طلقة بائنة، لا يتمكن الزوج من مراجعتها فيه؛ لأن الحكمة منه تخليص الزوجة من الضرر، فلو كان طلاقا رجعيا لتمكن الزوج من مراجعتها، ولما تحققت الحكمة من الخلع.

"وذهب الجمهور (الحنفية والمالكية، والشافعية على الراجح): إلى أن الخلع طلاق لا فسخ يقع به طلقة بائنة، لقوله تعالى: ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٢)،

---

(١) التفسير المظهري، المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله ج١ص٣٠٨، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.



وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائنا لمَلَكَ الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر، أما كونه طلاقا: فلأنه لو كان فسخا لما جاز بأكثر من المهر، كالإقالة في البيع، مع أنه يجوز بالأكثر، وإذا بطل كونه فسخا، تعيَّنَ كونه طلاقا"[1].

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج٢ص٣٤٣



المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرأة المختلعة بين المجيزين والمانعين

تبين لنا مما سبق أن الخلع يُعَدُّ طلاقا عند جمهور العلماء، وأن الحقوق المالية للمرأة المطلقة تتمثل في مؤخر الصداق إذا وقع الطلاق بعد الدخول، ونصف المهر إذا طلقت قبل الدخول بها وعند تسمية المهر، والسكنى ونفقة العدة والمتعة، وأجر الإرضاع إن طلقت ولديها طفل رضيع حال طلاقها، فهل تسقط جميع هذه الحقوق بالخلع، أم بعضها، أم ما اتفق عليه الزوجان وقت الخلع وما عداه لا يسقط؟ سوف يتم بيان أراء العلماء في ذلك فيما يأتي:

"بداية ذهب العلماء إلى جواز الخلع بكل ما هو مال نقدي كالمهر، والنفقة وأجر الإرضاع، وبما هو عَرَضٌ كالتجارة"(1).

أولا: الخلع على المهر:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ﴾ (2).

تفسير الآية:

"يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: فَإِنْ خِفْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَلَّا يُقِيمَ الزَّوْجَانِ مَا حَدَّ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ، وَأَلْزَمَهُ لَهُ مِنْ فَرْضٍ، وَخَشِيتُمْ عَلَيْهِمَا تَضْيِيعَ فَرْضِ اللَّهِ وَتَعَدِّيَ حُدُودِهِ فِي ذَلِكَ فَلَا جُنَاحَ حِينَئِذٍ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ج4 ص361، 360 الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.
(2) سورة البقرة الآية 229.

الْمَرْأَةُ نَفْسَـــهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَعْطَتْ هَذِهِ عَلَى فِرَاقِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا وَلَا عَلَى هَذَا فِيمَا أَخَذَ مِنْهَا مِنَ الْجُعْلِ، وَالْعِوَضِ عَلَيْهِ"(١)

الأحكام الفقهية:

يجوز الخلع على جميع المهر أو بعضـــه، فإن خالعت المرأة على بعض المهر ســقط عنها ما خالعت به، ووجب لها باقي المهر المســمى، فالخلع عقد لا يتعدى تأثيره إلى الحقوق الثابتة التي لم تُسقْطها المرأة، فهو عقد قاصـر على ما تراضـى عليه الطرفان فقط، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ﴾(٢)، فما افتدت به المرأة سقط، ومالم تفتدِ به لم يسقط ووجب أن تستوفيه.

جاء في (حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع) "ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق، فلو خالعته على شـــيء لم يســـقط مالها من حقوق زوجية وغيرها، بســكوت عنها، وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يســقط الباقي، كســائر الحقوق"(٣).

(١) تفسير الطبري ج٤ص١٤٩

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ج٦ ص٤٧٩، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، انظر فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»، المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي، ج٢ص١٤٧، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان»، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



"وقوله: «ولا يُسقِطُ الخلعُ غيرَه من الحقوق»؛ لأنه عقد مستقل، فلا يُسقط شيئاً من الواجبات، فإذا خالعت المرأة زوجها بشيء من المال وكان قد بقي لها في ذمته شيء من المال أو من النفقات الأخرى أو من أي حق من حقوقها فإن هذا الخلع لا يسقطها، مثاله: تزوج رجل امرأة بمهر قدره عشرة آلاف ريال، فسلم خمسة آلاف ريال ودخل عليها، ثم خالعها على خمسة آلاف ريال تبذلها له، ثم سلمته إياها وتم الخلع، يبقى لها حق على زوجها، وهو بقية المهر خمسة آلاف ريال، فلا نقول: إن الخلع، يسقط غيره من الحقوق؛ لأنه ما دام السبب باقياً فإنه يجب أن يبقى المُسبَّب؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن الخلع يسقط ما سبقه من الحقوق؛ لأن المقصود الفداء والفراق التام، بحيث لا يبقى له عُلْقَة ولا يبقى لها عُلْقَة، ولكن القول الراجح: أنه إذا خالعها بشيء وجب العوض الذي خالعها عليه، وأما غيرُه من الحقوق الواجبة لها على زوجها فهي باقية"(١).

"ووجه عدم تأثير الخلع بما لأحد الزوجين على الآخر من الحقوق أن الخلع لإنهاء الحقوق الزوجية الواجبة بعقد النكاح، فلا يتعدى إلى الحقوق الثابتة بالعقود والأسباب الأخرى"(٢).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، ج١٢ ص٤٩٣، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
(٢) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ج٢ص٤٢٢الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.



ثانيا: الخلع على نفقة العِدَّة والمتعة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..... ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢]

تفسير الآيات:

يقول بن كثير: " قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْخَلَفِ: هَذِهِ فِي الْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، قَالُوا بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ السِّيَاقُ كُلُّهُ في الرجعيات وإنما نص على وجوب الْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَامِلِ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، لِأَنَّ الْحَمْلَ تَطُولُ مُدَّتُهُ غَالِبًا فَاحْتِيجَ إِلَى النَّصِّ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ إِلَى الْوَضْعِ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ"[٣]

"وقوله: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ [٤]جُعِلَ اسْتِيفَاءً لِأَحْكَامِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَاتِ، بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ حُكْمُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَاتِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَقَبْلَ الْفَرْضِ، فَعَمَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ طَلَبَ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَاتِ كُلِّهِنَّ، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ لَامُ الِاسْتِحْقَاقِ وَالتَّعْرِيفُ فِي الْمُطَلَّقَاتِ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ زَادَتْ أَحْكَامًا عَلَى الْآيَةِ الَّتِي سَبَقَتْهَا﴾[٥]

---

(١) سورة الطلاق الآية٦.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٤١.
(٣) تفسير بن كثير ج٨ص١٧٥
(٤) سورة البقرة آية ٢٤٠
(٥) التحرير والتنوير ج٣ص٤٧٤



الأحكام الفقهية:

يجوز الخلع على نفقة العدة والمتعة لكن بشرط أن ينص عليها، لأن الخلع يسقط ما اسقطته الزوجة من الحقوق الثابتة لها، ونفقة العدة والمتعة تستحقها بعد الخلع، حيث لم تكن واجبة من قبل، فمن ثم لا تسقط إلا بالنص عليها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..... ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2]، فهذه الآيات أثبتت للمطلقة نفقة العدة والمتعة، وهما من الحقوق المالية الخالصة لها الواجبة على الزوج، فمن ثم يجوز لها المخالعة عليهما.

"ويصحُّ الخلع بالمال، سواء كان نقداً، أو عرض تجارة، أو مهراً، أو نفقة، أو أجرة رضاع، أو حضانة، أو نحو ذلك، ويصح الخلع على نفقة العدة والمتعة، ولكن يشترط لإسقاط النفقة أن يُنَصَّ عليها في الخلع، وذلك لأن الخلع يسقط عن الزوجين حقوق الزوجية الثابتة لكل منهما وقت الخلع ولو لم ينص عليها، أما نفقة العدة فلا تسقط إلا إذا نُصَّ عليها، وذلك لأنها تثبت يوماً فيوماً، فلا تكون حقاً للمرأة واجباً على الزوج، ولهذا لو قالت له: أنت بريء من نفقتي أبداً ما دمت امرأتك فإنه لا يبرأ من نفقتها؛ لأن إبراء شخص من حق لا يصح إلا إذا وجب عليه أولاً، والنفقة لمستقبله لا تجب عليه الآن؛ لأن سبب النفقة هو عدم خروج المرأة من دار زوجها إلا بإذنه وهذا السبب يحدث يوماً فيوماً، وهذا بخلاف ما إذا جُعِلَتْ عوضاً عن الخلع فإنه يصح، وذلك لأن الخلع سبب في وجوب العدة،

---

(١) سورة الطلاق الآية٦.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٤١.



والزوج يستوفي العوض ولا يلزم استيفاؤه دفعه، والحاصل أن الإبراء من النفقة قبل الخلع أو بعد لا يصـــح؛ لأنها لم تجب، فلا معنى لإبرائه منها، وأما جعل النفقة عوضـــاً عن الخلع فإنه يصـــح؛ لأن الخلع ســـبب في وجوب العدة والنفقة عوض يســـتوفيه شـــيئاً فشـــيئاً، وأما المتعة فإنها تســـقط بدون ذكر، فإذا قال لزوجته غير المدخول بها التي لم يُسَمَّ لها مهراً: خَالَعْتُكِ، فقالت: قَبِلْتُ سقطت متعتها"[١].

فالنفقة لا تســـقط بالإبراء قبل ثبوتها، أما بالخلع ثبتت النفقة فيجوز الخلع بها، مع النص عليها عند الخلع.

جاء في كتاب فتح باب العناية بشـرح النُّقاية "وأمّا نفقة العدّة فإنْ شُـرِطت فيهما تَســقط إجماعاً، وإلاّ لا تســقط إجماعاً، ثم الإبراء عن النَّفقة إنَّما يصـــحُّ في ضـــمن عقد الخُلْع تبعاً للخُلْع إجماعاً، حتى لو أســـقطت نفقتها بعد الخلع بإبراء الزّوج عنها لا يصح لعدم استحقاقها إلاّ يوماً فيوماً"[٢].

والخلع على نفقة عدتها في مدة الحمل جائز، وتســـقط نفقتها إذا وافقت على ذلك.

جاء في كتاب التبصـــرة "ومن خالع زوجته، ثم ظهر بها حمل، كانت لها النفقة ما كانت حاملًا، وكذلك إن كانت ظاهرة الحمل وقت الخلع فلها النفقة ما كانت حاملًا، إلا أن يشـترط الزوج إسـقاطها.. إذا شـرط ألا نفقة للحمل فأعسـرت، أنفق الزوج عليها ويتبعها إذا أيســرت؛ لأن عجزها عن النفقة على نفســها يضــر بالحمل، وقد كان الأصل أنها عليه"[٣].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة،، ج٤ ص٣٦١، ٣٦٠.
(٢)فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»، ج٢ ص١٤٧.
(٣)التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ج٦ص٢٥٣٥



ثالثا: الخلع على السكنى

قال تعالى: ﴿أَسْـكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَـكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضـآرُّوهُنَّ لِتُضَـيِّقُوا عَلَيْهِنَّ... ﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسـاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُـوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.. ﴾ [٢]

تفسير الآيات:

"يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: أَسْكِنُوا مُطَلَّقَاتِ نِسَائِكُمْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي سَكَنْتُمْ ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ يَقُولُ: مِنْ سِـعَتِكُمُ الَّتِي تَجِدُونَ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَ الرِّجَالَ أَنْ يُعْطُوهُنَّ مَسْـكَنًا يَسْـكُنُهُ مِمَّا يَجِدُونَهُ، حَتَّى يَقْضِـينَ عِدَدَهُنَّ،، وَلَا تُضَـارُّوهُنَّ فِي الْمَسْـكَنِ الَّذِي تُسْـكِنُونَهُنَّ فِيهِ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ سَـعَةً مِنَ الْمَنَازِلِ أَنْ تَطْلُبُوا التَّضْـيِيقَ عَلَيْهِنَّ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لِتُضَـيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾] يَعْنِي: لِتُضَـيِّقُوا عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْكَنِ مَعَ وُجُودِكُمُ السَّـعَةَ، ولَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ" [٣]

الأحكام الفقهية:

السكنى من حقوق المرأة المختلعة التي لا تسقط بالخلع، لأنها حق شرعي واجب الالتزام به، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَـيِّقُوا عَلَيْهِنَّ... ﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسـاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(١) سورة الطلاق الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق الآية ١.

(٣) تفسير الطبري ج ٢٣ص، ٣١، ٥٩، ٦١

(٤) سورة الطلاق الآية ٦.

لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.. ﴾[1]، فنهى الله المطلقات عن خروجهن من بيوتهن في العدة، ونهى الأزواج عن إخراجهن من بيوتهن إلا في حالة واحدة وهي أن تأتي الزوجة بفاحشة مبينة، فمن ثم السكنى من الحقوق التي لا تجوز أن تكون عوضا في الخلع، لكن يباح لها أن تخالع على أجرة السكن، فتظل في بيتها لا تسكن غيره، وتصبح المخالعة على أجرة مسكنها لا السكن ذاته.

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته ""ويصح الخلع في مقابل إسقاط حق السكنى مدة العدة، ولا يسقط حقها؛ لأن سكنى المعتدة في بيت الزوجية واجب شرعي، لا تملك الزوجة إسقاطه، ولا تملك الزوجة أن تعفيه منه، لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[2]، لكن إذا التزمت المرأة أن تدفع أجرة البيت من مالها، فيصح لها
أن تعفي الزوج من هذه الأجرة"[3].

"إذا لا يصح الخلع على السكنى، والإبراء عنه؛ لأن السكنى تجب حقا لله تعالى قال تعالى: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، فلا يملك العبد إسقاطه، حيث إن سكناها فى غير بيت الطلاق معصية، الا أن أبرأته من مؤنة السكنى

---

(١) سورة الطلاق الآية ١.
(٢) سورة الطلاق الآية ١.
(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، ج٩ ص٧٠٣٢، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).



بأن كانت ساكنة فى بيت نفسها أو تعطى الأجرة من مالها فيصبح التزامها ذلك، فإذا خالعته على السكنى فإنها لا تسقط،؛ وذلك لأنها ملزمة شرعاً بالسكنى في البيت الذي طُلِّقت فيه، فإذا سكنت في غيره ارتكبت معصية، وحينئذ تكون السكنى حق الشرع، فلا يصح إسقاطها، وإذا كانت ساكنة في بيت مملوك لها، أو كانت تعطي أجرة السكن من مالها، وخالعته على الأجرة فإنها تسقط، ويكون الخلع في نظير المال لا في نظير السكن، ولا يلزم بأن تصرح بأجرة السكني، فإذا قالت له خالعتك على السكني، فإنه يصح ويحمل على الأجرة، فإذا فرض وكانت ساكنة في منزل الزوج وقت الطلاق وخالعته على السكني فيه والخروج منه فإنها لا تسقط"(١).

---

(١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» ج٣ص١٥٢، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها،، البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ج٤ص٩٧ وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤ص٣٦١، ٣٦٠



رابعا: الخلع على أجر الرضاع

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... ﴾(١)،

تفسير الآية:

"ولما غيى سبحانه وجوب الإنفاق بالوضع، وكانت قد تريد إرضاع ولدها وكان اشتغالها بإرضاعه يفوت عليها كثيراً من مقاصدها، جبرها بأن قال حاثاً على مكافأة الأخوان على الإحسان مشيراً بأداة الشك إلى أنه لا يجب عليها الإرضاع: ﴿فإن أرضعن﴾ وبين أن النسب للرجال بقوله: ﴿لكم﴾ أي بأجرة بعد انقطاع علقة النكاح ﴿فآتوهن أجورهن﴾ على ذلك الإرضاع، ولما كان ما يتعلق بالنساء من مثل ذلك موضع المشاجرة لا سيما أمر الرضاع، وكان الخطر في أمره شديداً، وكان الله تعالى قد رحم هذه الأمة بأنه يحرك لكل متشاحين من يأمرهما بخير، لا سيما في أمر الولد رحمة له قال مشيراً إلى ذلك ﴿وأتمروا﴾ أي ليأمر بعضكم بعضاً في الإرضاع والأجر فيه وغيره، وليقبل بعضكم أمر بعض، وزادهم رغبة في ذلك بقوله: ﴿بينكم﴾ أي إن هذا الخير لا يعدوكم، وأكد ذلك بقوله: ﴿بمعروف﴾ ونكره سبحانه تحقيقاً على الأمة بالرضى بالمستطاع، وهو يكون مع الخلق بالإنصاف، ومع النفس بالخلاف، ومع الحق بالاعتراف،

ولما كان ذلك موجباً للمياسرة، وكان قد يوجد في الناس من الغالب عليه الشر، قال مشيراً بالتعبير بأداة الشك إلى أن ذلك وإن وجد فهو قليل، عاطفاً على ما تقديره فإن تياسرتم فهو حظكم، وأنتم جديرون بسماع هذا الوعد بذلك، ﴿وإن تعاسرتم﴾ أي طلب كل منكم ما يعسر على الآخر، بأن طلبت المرأة الأجرة وطلب

(١) سورة الطلاق الآية ٦.



الزوج إرضاعها مجاناً فليس له أن يكرهها، ولما كان سبحانه قد تكفل بأرزاق عباده وقدرها قبل إيجادهم، قال مخبراً جبراً للأب بما يصلح عتاباً للأم ﴿فسترضع﴾أي بوعد لا خلف فيه، وصرف الخطاب إلى الغيبة إيذاناً بأن الأب ترك الأولى فيما هو جدير به من المياسرة لكونه حقيقاً بأن يكون أوسع بطاناً وأعظم شأناً من أن يضيق عما ترضى به المرأة استناناً به صلى الله عليه وسلم في أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً أو قطعية رحم، فقال: ﴿له﴾ أي الأب ﴿أخرى﴾ أي مرضعة غير الأم، ويغني الله عنها وليس له إكراهها إلا إذا لم يقبل ثدي غيرها، وهذا الحكم لا يختص بالمطلقة بل المنكوحة كذلك"[1]

الأحكام الفقهية:

يجوز الخلع على أجر الرضاع، ويسقط منه ما اسقطه، فإن أسقطت أجر رضاع حولين كاملين سقط حقها، وإن أسقطت بعضه استحقت ما بقي لها من أجر الرضاع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... ﴾[2]، فبينت الآية الكريمة أن للمطلقة أخذ الأجر على الرضاع، فمن ثم يجوز المخالعة عليه باعتباره حقا من حقوقها المالية التي يجوز لها إسقاطها جميعه أو بعضه.

يقول القرطبي " وَلَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِرَضَاعِ ابْنِهَا مِنْهُ حَوْلَيْنِ جَاز، فَإِنْ وَقَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ بِنَفَقَةِ الِابْنِ فَمَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَهَلْ لِلزَّوْجِ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ النَّفَقَةِ، فَرَوَى ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ لَا يَتْبَعُهَا بِشَيْءٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْفَرَجِ يَتْبَعُهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجَةِ بِالْخُلْعِ فَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ج٢٠ص١٦٠
(٢) سورة الطلاق الآية ٦.



الصَّبِيِّ، كَمَا لَوْ خَالَعَهَا بِمَالٍ مُتَعَلِّقٍ بِذِمَّتِهَا، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ لِنَفْسِهِ مَالًا يَتَمَوَّلُهُ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ كِفَايَةَ مَئُونَةِ وَلَدِهِ، فَإِذَا مَاتَ الْوَلَدُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، وقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَ أَحَدًا يَتَّبِعُ بِمِثْلِ هَذَا، وَلَوِ اتَّبَعَهُ لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا إِنْ مَاتَتْ فَنَفَقَةُ الْوَلَدِ فِي مَالِهَا، لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ فِيهِ قَبْلَ مَوْتِهَا فَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهَا"(١).

فالخلع على أجر الرضاع جائز سواء اتفقا على مدة معينة أولم يتفقا، فإن أطلقها ولم يحدد مدة زمنية سقط أجر الرضاع لمدة حولين كاملين. ""وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة فإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما وفي المنتقى إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة وترضع الحولين"(٢).

والخلع على أجر الرضاع لا يُسْقِطُ نفقتها في الحمل مالم تنص على ذلك، لأنهما حقان لا يسقط أحدهما الآخر.

"ويجوز الخلع بالإنفاق على ولدها منه أو ما تلده مدة الرضاع أو أكثر، ولا تسقط به نفقة الحمل على الأصح لأنهما حقان كالعكس"(٣).

---

(١) تفسير القرطبي ج٣ص١٤٣

(٢). الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماءبرئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيبعالمكير/ج١ص٤٩٠الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)

(٣) أسهل المدارك "شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك " المؤلف أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ج٢ص١٥٩، ط/ دار الفكر بيروت -لبنان، لبنان، ط/ الثانية ة



مما سبق يتبين لنا جواز الخلع على جميع الحقوق المالية للمختلعة ما عدا السكنى، لا يجوز للمرأة المختلعة أن تسكن في عدتها غير بيت الزوجية، لأنه حق لا تملك التنازل عنه، إنما يجوز الخلع على أجر السكن، بأن تتحمل أجرته، لكن لا يسقط حقها في السكن.

وكذلك يجوز الخلع على نفقة العدة والمتعة بشرط النص عليهما عند الخلع، لأنه من الحقوق التي لم تجب قبل الخلع إنما وجبت بالخلع فلا تسقط إلا بالنص عليها.

وأيضا أن الخلع يسقط ما اسقطته المرأة، أما ما عداه من الحقوق المالية المتعلقة بالزواج أو بغيره كالرهن والوديعة وغيرها تجب لها وتستحقه المختلعة وتستوفيه مالم تسقطه، لأنه عقد معاوضة لا يسقط به إلا ما نص عليه العقد، أما ما لم ينص عليه العقد فلا يسقط، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، ويتفق مع عدالة التشريع الإسلامي ومبادئه.

يقول الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي "يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه، سواء أكان هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر سواه؛ لأن الزوج عَلَّق طلاقها على قبول البدل، وقد رضيت به، فيكون لازماً في ذمتها باتفاق الفقهاء.

ويسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر، والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين.



أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر، والتي لا تتعلق بموضـــوع الزواج، كالقرض والوديعة والرهن وثمن المبيع ونحوها، فلا تســـقط بالاتفاق، وكذا لا تســـقط نفقة العدة إلا بالنص على إســـقاطها؛ لأنها تجب عند الخلع.

وقال الجمهور (بقية المذاهب) ومحمد: لا يسقط بالخلع شـيء من حقوق الزوجية إلا إذا نُصَّ على إسقاطه سواء بلفظ الخلع أو المبارأة، فهو تماماً كالطلاق على مال يقع به الطلاق بائناً، ويجب فقط البدل المتفق عليه؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً، وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة؛ لأنه معاوضـــة من جانب الزوجة، والمعاوضـــات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان، وهذا هو الراجح المتفق مع العدالة؛ لأن الحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة أو دلالة"[١].

---

(١)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج٩ص٧٠٣٧



الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث ظهرت لي النتائج الآتية:

أولاً: اهتمام الإسلام بالحقوق المالية للمرأة المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا، قبل تسمية المهر وبعده، والمطلقة ذات الحمل والمرضع، ومن ثم فقد استوفى القرآن الكريم جميع أحوالها.

ثانياً: للمطلقة قبل المسيس وعند تسمية المهر نصف المهر.

ثالثاً: مؤخر الصداق حق من الحقوق المالية للمطلقة تستحقه المرأة بانقضاء العدة أو بوفاة الزوج، إذا لم تستْوفِه، ويعد دينا في ذمة الزوج يلزم قضاؤه.

رابعاً: عدالة التشريع الإسلامي في كونه جعل السكن حقًا لجميع المطلقات.

خامساً: عناية الإسلام بالمطلقات حيث حَرَّم تضييق الزوج على مطلقته للخروج من مسكنها، أو لتفتدي منه بمالها.

سادساً: عدالة ومراعاة ومناسبة التشريعات الإسلامية لأحوال المرأة المطلقة، حيث جعل نفقة العدة للمطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل، ونفقة العدة للمطلقة غير ذات الحمل تنتهي بانتهاء العدة.

سابعاً: للمطلقة أخذ أجر رضاع ولدها بعد الطلاق.

ثامناً: جواز الخلع على كل ما هو مادي كالمهر والنفقة وأجر الرضاع.

تاسعاً: شرع الإسلام الخلع لحفظ الزوجين من الضرر، ولتكون الأسرة قائمة على حفظ حدود الله.



عاشــــراً: ذهب الجمهور إلى أن الخلع يعد طلاقا بائنا، وإلى جوازه عند الضـــرر وغيره.

حادى عَشَر: ذهب الجمهور إلى جواز الخلع بالأقل والمساوي للمهر والأزيد.

ثانى عشر: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلعُ يسقِطُ ما أسقطته المختلعة، أما ما لم تنص عيه من حقوقها المالية فلا يسقط.

ثالثَ عَشَر: حق المرأة المختلعة في السكنى في بيت الزوجية وقت العدة لا يسقط بالخلع؛ لأنه من الحقوق الشرعية الغير قابلة للتنازل عنها.

رابعَ عَشَر: نفقة العدة والمتعة يشترط في إسقاطها في الخلع النص عليها.

خامسَ عَشَر: عدالة التشريع الإسلامي ومراعاة الزوجين في التشريعات الأسرية، ويتبين في الآتي:

- شرع للمطلقة نفقة العدة والمتعة وجُعِلَ وفق طاقة الزوج، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره.
- شرع للمطلقة أجر الرضاع، وجعله بما هو متعارف بين الناس دون مبالغة من جهة الأم، أو تقتير من الزوج.
- شـرع للمطلقة قبل الدخول وقبل تسـمية المهر نصـف المهر، وفي الوقت ذاتِه رغب الزوجين في العفو.
- شرع للمطلقة السكنى في وقت العدة، ولكن قدر طاقة الزوج وسَعَتِه.



المراجع:

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٢- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي،، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣- أسهل المدارك "شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك " المؤلف أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط/ دار الفكر بيروت –لبنان، لبنان، ط/ الثانية

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية.

٥- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٦- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس.

٧- التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٨- التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، المؤلف: دَرْوَزَة محمد عِزَّتْ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ.



٩- التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

١٠- التفسير المظهري، المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ.

١١- التفسيرالمنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: وهبة الزُّحّيلي، الناشر: دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

١٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.

١٣- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحَجَّاج بن مسلم القُشَيْرِيّ النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

١٤- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

١٥-الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين،، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة،، الناشر: دار الفكر



– سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

١٧- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماءبرئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيبعالمكير/لطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)

١٨- الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة:، جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٩- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٢٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المُنَيِّر الإسكندري وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزَّيلِعَى)، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٢١- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م

٢٢- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.



٢٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المَرْعَشْلِي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.
٢٥- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٦- تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٧- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
٢٨- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٢٩- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ



٣٠- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي،، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٣٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

٣٣- زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي.

٣٤- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٥- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَرْدِزْبَه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٣٦- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة:، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.



٣٧- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٣٨- فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»، المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهَرويّ القاري (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ)، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان»، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩- لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٠- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ص، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤١- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٤٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، االناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة



فهرس الموضوعات